جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- **حميد بلحنيش**

إشراف:

د/ عبد الحليم بن بادة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سالم بن حوة	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
أحمد البرج	أستاذ مساعد "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/09/18م

السنة الجامعية:

2022 /2021

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- **حميد بلحنيش**

إشراف:

د/ عبد الحليم بن بادة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سالم بن حوة	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
أحمد البرج	أستاذ مساعد "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/09/18م

السنة الجامعية:

2022 /2021

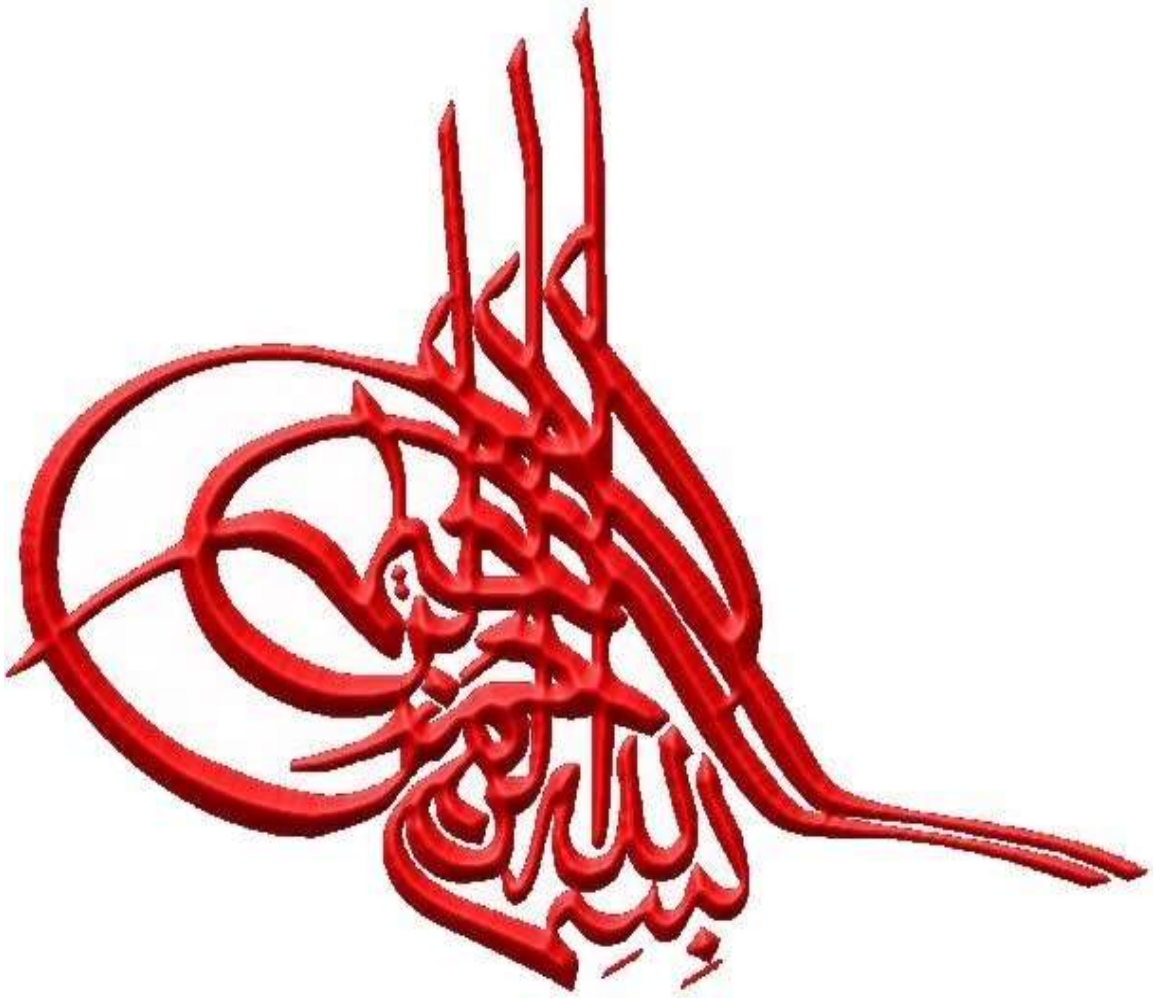
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلت ومنحني الصبر ومكنني لإنجاز هذا العمل

وبعد :

أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **عبد الحليم بن بادة**

على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه السديدة

كما أتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل الذي تم انجازه بعون الله تعالى

إلى والداي العزيزين الكريمين أطال الله عمرهما .

زوجتي العزيزة وأولادي .

إخوتي و أخواتي الأعزاء .

وإلى كل الأصدقاء والأحباب وزملاء العمل

كل من يحملهم قلبي و لا تتذكرهم كلماتي

حميد

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ص	الصفحة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ط	الطبعة
مج	المجلد
ع	العدد
د ت	دون تاريخ
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المقدمة

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الإجرام ذات أثار سلبية على الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتهدد أمن الإنسان واستقرار المجتمع لأنها تتصل ببنائه وطبيعته، وهي جزء من وظائف المجتمع ولها خاصية الاستمرار والتطور، مثلما تتطور الحياة الاجتماعية للمجتمع، وأصبح العالم في عصر العولمة والتطور التكنولوجي قرية صغيرة جعلت العالم لا حدود له، ولن تكون الجريمة مقصورة على دولة بحد ذاتها وإنما سيكون العالم أجمع مسرحًا لها.

وكما هو متعارف عليه في ظل أحكام القانون الدولي العام أن كل دولة ذات سيادة تمارس اختصاصها الكامل وسلطاتها على الأشخاص داخل إقليمها ويحدث أحيانًا فرار الجناة بعد ارتكابهم جرائم إلى إقليم دولة أخرى، وبناءًا على المبدأ الراسخ في القانون الدولي العام، وهو مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، لا تستطيع الدولة مطاردة أو تعقب الجناة إلى داخل إقليم دولة أخرى، وإعمال هذا المبدأ على إطلاقه يضر بالنظام والسلام داخل الدول.

ما أملا على الأنظمة السياسية الحاكمة التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة، حيث يعتبر التسليم أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين، ولقد أولته معظم الأنظمة السياسية الحاكمة عبر العصور أهمية بالغة لما له من فوائد جمة.

لقد كان التسليم وإلى زمن غير بعيد يقتصر فقط على التصدي للمجرمين العاديين وتعقبهم قصد تسليمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم, ولكنه اليوم في ظل التقدم العلمي الذي ساهم في تطوير العالم لاسيما وسائل المواصلات بين الدول مما سهل تنقل الجناة، بالإضافة إلى تطور الفكر القانوني الجنائي وتطور المنظومة القانونية، حيث قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة الإجرام والحد من تنقل المجرمين من خلال نظام تسليم المجرمين.

تأتي **أهمية الموضوع** في كونه من المواضيع القانونية المهمة والمتشعبة التي وجب دراستنا؛ إذ نهدف من هذه الدراسة التعرف على آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري.

أما عن **أسباب ودوافع** اختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي اهتمامنا الشخصي كونها تدخل ضمن التخصص الأكاديمي وكذا الوظيفي، للإلمام بجوانب الموضوع وتقديم دراسة قانونية متخصصة في هذا الجانب.

أما الأسباب الموضوعية لأنه يتطرق لتعاون الدولي من خلال نظام تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز آليات مكافحة الجريمة، وهو نظام قائم بذاته من بين المساعدة في مكافحة الجريمة، يقوم على مجموعة من الشروط والقواعد.

إن **نطاق هذه الدراسة** محدد بدراسة آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

من خلال دراستنا والموسومة بـ: **آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، نهدف إلى التعرف على آليات تسليم المجرمين في النظام الجزائري .

انطلقت دراستنا لهذا الموضوع من خلال **إشكالية** مفادها:

ما هي آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري؟.

ومن خلال هذه الإشكالية برزت عدت تساؤلات منها: ماهو مفهوم نظام تسليم المجرمين وماهي طبيعته القانونية؟، ماهي الشروط والقواعد والإجراءات لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري؟.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال العرض التفصيلي والوصفي للضوابط

الموضوعية للتسليم كمبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها معظم الدول لمكافحة الإجرام والمجرمين.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا في دراستنا: هو أن الموضوع من المواضيع الصعبة والمعقدة، الثي تثير الكثير من الإشكالات، بالإضافة إلى ضيق الوقت، وصعوبة الحصول على المراجع مما حتم علينا الاستعانة بالكتب المخصصة في الموضوع المتوفرة على "قوقل للكتب books google"

ولطبيعة الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من الأدوات والمراجع المكتبية المتوفرة التي أفادتنا في موضوع دراستنا، نذكر منها:

دراسة "محمد الهادي ضواي يحي"، بعنوان "**نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة (دراسة مقارنة)**"، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة النيلين، الخرطوم–السودان، 2019م، حيث هدفت الدراسة المقارنة دراسة نظام تسليم المجرمين في القانون السوداني مع بعض التشريعات الداخلية الخاصة بالدول التي تنظم هذا المجال، وقد أفادتنا هذه الدراسة في الجانب المتعلق بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

أما الدراسة الثانية فهي لـ "محمد أرزقي عبلاوي"، بعنوان: "**تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**"، وهي عبار عن أطروحة مقدمة لنشل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009م، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المعايير والمبادئ وإلقاء الضوء بمزيد من التفصيل حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجنائي لبحث ودراسة تسليم المجرمين في إطار المتغيرات الدولية المعاصرة، وقد أفادتنا هذه الدراسة في الجانب المتعلق بالتفرقة بين نظام تسليم المجرمين والأنظمة المشابهة له.

أما ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة فهي تخصيصها لدراسة آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري.

وفي سبيل عرض هذه الدراسة في قالب منظم للوصول إلى الهدف المنوط به ثم تقسيمها إلى فصلين:

بالنسبة للفصل الأول وال تطرق لماهية نظام تسليم المجرمين، حيث قُسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين، في مطلبين، حيث تناول مفهوم وخصائص ومصادر والطبيعة القانونية لتسليم المجرمين في المطلب الأول، أما الثاني فتطرق للتفرقة بين نظام التسليم والأنظمة المشابهة له.

أمّا المبحث الثاني فخصصناه لدراسة شروط تسليم المجرمين، من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول الشروط المتعلقة بالجريمة والشخص المطلوب تسليمه، وتناول المطلب الثاني شرط الإختصاص القضائي.

أما عن الفصل الثاني والذي تحث عنوان تسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري، احتوى هو الآخر على مبحثين، المبحث الأول حول الشروط والقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني أثار تسليم المجرمين.

الفصل الأول :

ماهية نظام تسليم المجرمين

تمهيد :

تعود فكرة الجريمة من حيث نشأتها إلى بداية نشأة الإنسان؛ إذ كانت أول جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع، تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة، فالإنسان يكن في داخله الخير والشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي، بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات والتقاليد، وهذا السلوك غير العادي سواء كان إيجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع، وهو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة، فكانت فكرة إنشاء قانوني جنائي هدفه الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها على المستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية وما تقوم عليه من مبادئ تخول الاختصاص للدولة في محاكمة ومعاقبة المجرم عملا بمبادئ القانون الجنائي.

أما على المستوى الدولي، ونتيجة لتفاقم الأفعال الإجرامية المستحدثة وسرعة نموها مع انتشار مرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة، بدت الدولة بمفردها عاجزة عن التصدي لها، لذلك أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي، لدرء أخطار الجرائم خاصة الدولية منها، والذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها وتجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلي والاتفاقيات الدولية والعمل على آليات الملاحقة القضائية وتكريس نظام تسليم المجرمين.

مما سبق يتناول هذا الفصل ماهية نظام تسليم المجرمين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لتسليم المجرمين.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتسليم المجرمين

في بداية استعراضنا لماهية نظام تسليم المجرمين، ينبغي التعرف على الإطار القانوني العام لهذا النظام، ولتحديد الإطار القانوني لهذا النظام ينبغي استعراض مفهومه وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التفرقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية

من خلال هذا المطلب نتطرق لمفهوم نظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وخصائصه

من خلال هذا الفرع نتعرف على تعريف تسليم المجرمين (أولاً)، ثم نتطرق لخصائصه (ثانيًا).

أولاً: تعريف تسليم المجرمين

يقتضي منا تعريف تسليم المجرمين، التطرق إلى استعراض تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1-تعريف تسليم المجرمين لغة:

يقصد بالتسليم لغة: هي مصدر لأصل كلمة سلم، فيقال "استَلَم فلانٌ الشيءَ" و"أَمْضَى وُصولَ الاستلام" وهو شائع مستفيض بين كثير من الكُتاب، فيستعملون هذا الفعل ومستقاته بمعنى الأخَذ والتنازل. تَسَلّم، يقال: سَلّمه، وسَلّم إليه الشيءَ، فتسَلّمُه، وأمضى وُصولَ التَسلم[1].

هذه المعاني اللغوية لكلمة تسليم تعني أن الحيازة المادية للشيء ستنتقل من حائزها لحائز آخر حتى يكون قادراً على حيازته أو امتلاكه واقعيًا وفعليًا[2].

---

[1] – أسعد خليل داغر، **تذكرة الكاتب**، وكالة الصحافة العربية ناشرون، مصر، 2015م، ص31

[2] – محمد عدنان عيسى الصيداوي وأخرون، **إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجًا"**، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي–الجزائري، مج04، ع03، ديسمبر 2020م، ص198.

ويقصد بالمجرم لغة: المذنب والجارم هو الجاني، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بصورتين[1]:

- **الأولى: الإجرام الفردي:** هو الذي يتحدث عن المجرم ذاته في قوله تعالى: **﴿يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾**[2].
- **الثانية: الإجرام الجماعي:** وهو الفعل السيء الذي تقوم به الجماعة كقوله تعالى: **﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾**[3].

2-تعريف تسليم المجرمين اصطلاحًا:

إصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية "Extradére"، وأغلب التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية، الفقه والقضاء إستخدموا مصطلح "Extradition"[4]، سواء باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، وترجمت إلى العربية "تسليم المجرمين"[5].

3-التعريف القانوني لتسليم المجرمين:

هو أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية؛ أي عندما تتخلى دولة عن شخص مقيم على أراضيها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي يستتبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم[6].

---

[1] – صلاح أحمد العزي، **دور التنشئة الاجتماعية في الحد نم السلوك الإجرامي، مدخل نظري ودراسة ميدانية**، غيداء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 2010م، ص36.

[2] – سورة المعارج، الآيات: 11–12.

[3] – سورة الأنعام، الآية: 124.

[4] – Extradition: ، أُستخدم لأول مرة رسميا في المرسوم الفرنسي الصادر سنة 1791م، ومنذ هذا التاريخ بدأت فرنسا تستخدمه في اتفاقياتها مع نظرائها من الدول، وقبل هذا التاريخ كان يستخدم مصطلح "Restitution".

[5] – فيصل بن زحاف، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011م، ص19.

[6] – محمد عدنان عيسى الصيداوي وأخرون، مرجع سابق، ص198.

إن تعريفات تسليم المجرمين تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها، ونذكر من هذه التعريفات ما ذهبت إليه المحكمة الأمريكية The USA Supereme Court بتعريف التسليم على أنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني؛ حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصًا متهمًا أو مرتكبًا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطابة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي؛ حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[1].

ونجد في تعريف آخر للتسليم أن المحكم العليا الأمريكية قد عرفته بأنه "قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة Requested state إلى دولة أخرى، تسمى الدولة الطالبة Requesting state وذلك للبدء في محاكمته عن جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه[2].

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تقم بتعريف تسليم المجرمين، وإنما اكتفت بالنص عليه بإعتباره إجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، فتنص المادتان 82 و83 من الدستور: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبقا له"[3]. "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحث اللجوء"[4].

وتضمنه قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان: "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، تعرض في الباب الأول "في تسليم المجرمين"، الفصل الأول "في شروط تسليم المجرمين" في المواد 694 إلى 701، وفي الفصل الثاني في "إجراءات التسليم" في المواد 702 إلى 713، وفي الفصل الثالث "في أثار التسليم" في المواد 714 إلى 718،

---

[1] – جاسم محمد حسين شنكالي، **مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020م، ص28.

[2] – المرجع نفسه، ص29.

[3] – المادة 82 من الفانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ويتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادرة في 7 مارس 2016م، المعدل وبالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] – المادة 83 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

وفي الفصل الرابع "في العبور (الترانزيت)" في المادة 719، وفي الفصل الخامس "في الأشياء المضبوطة" في المادة 720. [1]

يتبين لنا مما تقدم أنه بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني لتسليم، إلا أن هناك بعض التعاريف تحظى بتأييد أغلبية رجال القانون منها: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"[2]، ومنه أيضًا "إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه"[3].

ثانيًا: خصائص ومصادر نظام تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين خصائص، ومصادر يستند عليها.

1-خصائص نظام تسليم المجرمين

يمكن أن تحدد الخصائص والسمات الأساسية التي تحكم نظام تسليم المجرمين[4]:

- يعتبر التسليم من الإجراءات التي تتخلى فيها الدولة الطالبة عن شخص يقيم على إقليمها إلى الدولة الطالبة، ومبررات هذا التسليم هي محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ حكم صدر نهائيا يتضمن عقوبة ستطبق ضد الشخص المطلوب.

---

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادرة في 9 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع65، الصادرة في 26 غشت سنة 2021م.

[2] – عبد القادر البقيرات، **المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع1، 2009، ص461.

[3] – مليكة درياد، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مج04، ع01، السنة 2019م، ص04.

[4] – مريم ناصري، سلمى مشري، **نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع02 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021م، ص780، 781.

- يعتبر التسليم بالنسبة للدولة الطالبة استردادا، ويكون تسليما بالنسبة للدولة المطالبة.
- يتخذ التسليم طابعا إجرائيا، فهو "إجراء" سواء بالنسبة للدول التي تأخذ بالأسلوب الفضائي للتسليم أو بالنسبة للدول التي تأخذ بالأسلوب الإداري أو المختلط، فالتسليم بخضع لقواعد إجرائية بحتة تبين الخطوات التي يجب أن تتبعها الدولة سواء من ناحية الدولة طالبة الاسترداد أو الدولة المطالبة بتسليم الشخص المطلوب.
- ينشأ التسليم بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي...الخ، فلا يمكن تصوره بين دولة ومنظمة دولية أو مع دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة وسلطة مستقلة.
- إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطاتها القضائية في مواجهة الجرائم التي تحدث على إقليمها، وعندما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطوب وتسليمه للدولة الطالبة، فإنها تؤكد احترامها للتشريع والقضاء الوطني في الدولة الطالبة، وهو ما سيضمن لها شرط المعاملة بالمثل في الحالات المماثلة.
- يتسم التسليم بالطابع الطوعي التعاوني حيث ينطلق من مبدأ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، لذلك فالدولة حرة في القيام بالتسليم من عدمه دون أن يترتب على رفضها مسؤولية قانونية لأن تصرفها الرافض للتسليم يعد من صميم سلطانها الداخلي، ولا تقيدها في هذه الحالة إلا التزاماتها التعاقدية بموجب الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف التي تبرمها مع غيرها من الدول والتي تحدد القواعد الإجرائية والموضوعية لتسليم المجرمين فيما بينها.
- يعبرّ التسليم عن تلاقي إدارة الدولة الطالبة والمطالبة، ولا يدخل بين هاتين الإرادتين دولة ثالثة، فحينما تريد الدولة الطالبة معاقبة مجرم ارتكب جريمة دولية مثلا فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية[1].

[1] – مريم ناصري، سلمى مشري، المرجع السابق، ص781.

2-مصادر نظام تسليم المجرمين:

يستند نظام تسليم المجرمين إلى نوعين من المصادر القانونية، حيث درج الفقه على التمييز بين نوعين من المصادر القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ويتأسس عليها ببيانه القانوني بوجه عام وهما[1]:

- **المصادر الأصلية أو الأساسية:** وتشمل الاتفاقيات الدولية والقانوني الداخلي والعرف الدولي.
- **المصادر الاحتياطية أو التكميلية:** وتلجأ إليه الدول كبديل عن المصادر الأصلية، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية والسوابق القضائية والاجتهادات الفقهية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

يبدو من الصعب استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم، إذ تختلف النظم القانونية فيما بينها في هذا الخصوص من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم، وهو ما ينتقص من وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين فثمة جانب من الفقه يرى في التسليم عملا من أعمال السيادة الذي يكسب بهذا الوصف طابعاً إدارياً أو سياسياً، وهناك دول أخرى تعتبر التسليم عملا قضائياً يعهد بأمره إلى جهة قضائية وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوى القضائية، ثم توجد أخيراً دول تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السيادي أو الإداري والطابع القضائي في آن واحد، وقد انعكس هذا التباين في النظر إلى التسليم على عدم انسجام الأحكام المنظمة له، سواء مصدرها في اتفاقيات دولية أو في تشريعات وطنية[2]. نتناول الطبيعة الإدارية السيادية للتسليم (أولاً)، والطبيعة القضائية (ثانيًا) ثم الطبيعة المختلطة لنظام التسليم (ثالثًا).

---

[1] – هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غَسلُ الأموال بين النظرية والتطبيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011م، ص103.

[2] – محمد الهادي ضواي يحي، **نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة النيلين، الخرطوم-السودان، 2019م، ص13.

أولاً: الطبيعة السيادية للتسليم

وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات تسليم المجرمين تعتبر عملاً من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب أية دولة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه؛ إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله، ولهذا فإن الدولة المطلوب منها التسليم حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية التي تتحكم في طلب البت في تسليم المجرم[1]، غير أن الصفة السيادية التي يصطبغ بها نظام تسليم المجرمين تأتي أساسا حينما يكون نظر الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية ويعتبر الدليل على أن نظام تسليم المجرمين يعد عملا سياسيا أن إجراءات التسليم عادة ما تتم عن طرق الدبلوماسية في كل الدول، ومما يؤكد أن نظام تسليم المجرمين يعد من أعمال السيادة هو حرية الدولة المطلوب منها التسليم في قبول ذلك من عدمه، حيث أنه في حالة رفضها طلب التسليم فلا تترتب عليها حتى ولو توافرت شروطه وكان تشريعها يجيز ذلك التسليم وذلك ما لم تكن تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة أو اتفاقية تلزما تسليم المجرمين[2].

ثانيًا: الطبيعة القضائية للتسليم

ويعني ذلك إخضاع التسليم لنفس القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية بوجه عام. لكن من الصعب اعتبار التسليم عملا قضائيا محضا، ولعل هذا أحد مظاهر إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم: فهل يكفي أن ينظر طلب التسليم أمام محكمة ما أو جهة قضائية لكي ينعت بأنه عمل قضائي؟ قد يبدو ذلك شرطا لازما وإن يكن غير كاف لاستخلاص الطبيعة القضائية للتسليم. والحاصل على أي حال أن العديد من التشريعات الوطنية تميل في الآونة الأخيرة إلى

[1] – وهيبة لعوارم، **نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التسريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مقال منشور في مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، ع1، جوان 2016م، ص112، 113.

[2] – وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص113.

تبني النظام القضائي في مجال التسليم وإن تفاوتت في مدى الأخذ بالقواعد والآليات والضمانات القانونية التي تكفل للتسليم بحق طابعه القضائي، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى على عدم تجانس النظام القانوني للتسليم[1].

ونري في هذا الصدد أن الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات بشأن التسليم القضائي، تدارك مآخذ الطبيعة السيادية للتسليم التي لا تكفل ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، ونري في هذا الصدد أن الطبيعة القضائية للتسليم يؤخذ عليه بأنه لا يمنح لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم حق التدخل في قرار التسليم، وهذا ما يعارض السياسة الخارجية للدولة ولا يراعي أوجه التعاون الدولي بين الدول خصوصًا أن تسليم المجرمين يعتبر من أهم صور التعاون الدولي ببين الدول[2].

ثالثًا: الطبيعة المختلطة للتسليم

تأخذ معظم التشريعات الوطنية بالنظام المختلط للتسليم حيث يجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية في آن معاً إن تفاوتت الأنظمة أو تشريعات الدول في تغليب أي من الطبيعتين على الأخرى، ووفقاً للطبيعة المختلطة للتسليم فإن لوزير العدل دوراً فعلياً وسلطة قانونية في تقرير الجانب السيادي للتسليم لاسيما في مرحلتيه الأولى والنهائية، وما بين المرحلتين يترك للسلطة القضائية أمر نظر طلب التسليم وفقاً للأحكام والمبادئ القانونية المستخلصة من الاتفاقيات الدولية للتسليم التي تعد الدولة المطلوب منها التسليم طرفاً فيها، ووفقاً لأحكام تشريعها الداخلي إذا كان لديها تشريع داخلي، أو استناداً على مجمل القواعد القانونية العامة، مثل النظر إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع وغيرها من الأحكام التي تقررها من القواعد المتعلقة بنظام التسليم[3].

---

[1] – موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الأتفاقي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013م، ص45.

[2] – سارة محمد، **التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، مج17، ع1، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م، ص660.

[3] – محمد الهادي ضواي يحي، مرجع سابق، ص18.

من خلال الانتشار واسع النطاق للجرائم الذي شهده العقدين الأخيرين من القرن العشرين من أنماط وصور الجريمة المنظمة، وصاحب ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص –بما فيهم المجرمون– عبر الحدود، مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين، وتطوير سبل التعاون بين الدول في هذا المجال، وتختلف الإجراءات من دولة إلى أخرى لنظام تسليم المجرمين طبقا لقانونها الوطني واحترامها للاعتبارات السياسية التي تحكمها بغيرها من الدول، وفي هذا الشأن توجد ثلاثة أنظمة رئيسية لتسليم المجرمين وهي النظام السيادي، القضائي والمختلط[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام تسليم المجرمين في الفصل الثامن من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية، فجاءت المواد من 702 إلى 713 تنص على إجراءات تسليم المجرمين، هذه المواد سنحاول من خلالها معرفة موقف الجزائر فيما يخص الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، فالمواد من 704 إلى 712الفقرة 1من ق.إ.ج.ج تتحدث عن الدول الهام الذي يقوم به القضاء الجزائري في هذا المجال بداية من استجواب النائب العام للشخص المطلوب، ليتحقق من هويته، ثم حبسه بسجن العاصمة، وتحويل مستنداته إلى النائب العام بالمحكمة العليا ليتم استجوابه وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن بقبول الطلب أو رفضه[2].

المطلب الثاني: التفرقة بين نظام تسليم والأنظمة المشابهة له

تلجأ بعض الدول إلى أنظمة مشابهة للتسليم تتفق جميعها على تخلّي دولة عن شخص يوجد على إقليمها أو إلزامه بمغادرة هذا الإقليم، متحلّلة من القيود والإجراءات التي يفرضها التسليم والتشريع الوطني، ومثل هذه الأنظمة يصطلح على تسميتها "بالتسليم المستتر" "L'extradition déguisée"، ويتشابه نظام تسليم المجرمين مع نظام التقديم إلى المحكمة

[1] – وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص114.

[2] – الأمر رقم 66–155، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع65، الصادرة في 26 غشت سنة 2021م. مرجع سابق.

الجنائية الدولية من حيث الهدف، وهو تقديم الشخص أمام القضاء لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده[1]. ولرفع اللبس والغموض عن هذا التشابه قي الأنظمة، وللحدّ من ممارسات بعض الدول التي تلجأ إلى هذه الأنظمة للتخلص من أشخاص غير مرغوبين فيهم موجودين على أراضيها، نحاول التفرقة بين نظام التسليم وأنظمة التسليم المستتر (الفرع الأول)، والتفرقة بين التسليم ونظام التقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفرقة بين تسليم المجرمين والتسليم المستتر

يتفق نظام تسليم المجرمين في مفهومه بتخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى لتحاكمه أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده مع أنظمة أخرى شبيهة له غالبا ما تلجأ إليها الدولة للالتفاف على نظام التسليم، وهذا يمثل في الواقع تسليما مقنعا أو مستترا[2].

من هذه الأنظمة نظام الإبعاد، الترحيل، الطرد، تبادل أسرى الحرب، التسليم المراقب، الاختطاف، النفي، ولا يسعنا في هذه الدراسة تناول التفرقة بين نظام التسليم وكل هذه الأنظمة، ونكتفي بدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين التسليم وتبادل أسرى الحرب، والتسليم المراقب، والاختطاف والإبعاد دون التطرق إلى الترحيل والطرد لأنها أنظمة تحمل نفس السمات والخصائص[3]، ولا نتطرق إلى نظام النفي لأنه نادرا ما تلجأ إليه الدول.

أولاً: التفرقة بين التسليم والإبعاد

الإبعاد هو إجراء قانوني يصدر من إحدى الدول، يتخذ شكل الحكم القضائي، أو القرار الإداري (السيادي)، ويقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها بمغادرة إقليم هذه الدولة، ويترتب على عدم الامتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف، كما

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص29، 30.

[2] – سميت هذه الأنظمة بالتسليم المستتر، لأن الدول تلجأ إلى هذه الأنظمة، وتستتر وراءها للتحلل من القيود التي تفرضها قواعد التسليم وإجراءاته فقد تلجأ الدولة مثلا إلى نظام الإبعاد ليصبح الإجراء نظام إبعاد يستره نظام التسليم، فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 30، نقلا عن: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2007م، ص66.

[3] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص30.

يجوز تنفيذ القرار بالقوة الجبرية، وتنفرد الدولة بتقدير الأسباب التي تحدو بها إلى إبعاد الأجنبي بشرط ألا تتعسف بهذا الشأن[1].

ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها[2].

ومن خلال استعراض مفهوم الإبعاد تتضح أو هج التشابه والاختلاف بين التسليم والإبعاد.

1-أوجه التشابه:

يتشابه التسليم مع الإبعاد في النقاط الآتية:

- التسليم والإبعاد كلاهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص على إقليم دولة.
- كلال الإجراءين يقومان على أسباب مشروعة، تخوّل للدولة إتخاذ هذا الإجراء مع إختلاف طبيعة كلا الإجراءين، وغالبا ما يكون هذا السبب يتعلق بإرتكاب الأجنبي جرائم تهدّد أمن وسلامة الدولة التي أمرت بإتخاذ أحد الإجراءين.
- يتفق إجراء التسليم مع إجراء الإبعاد أنّ كلاهما لا يمكن اتخاذهما ومباشرتهما ضد اللاجئين عملا بنص المادة 33 من الاتفاقية الدولية بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- يتفق إجراء التسليم مع إجراء لإبعاد أنّ كلاهما يقبلان الطعن من طرف المطلوب تسليمه أو المبعد[3].

---

[1] – محمد أحمد عبد الرحمن طه، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة**، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع6، فيفري 2010م، ص26.

[2] – حدة بوخالفة، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، مقال منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية الجزائرية، ع8، ديسمبر 2018م، ص243.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص31، 32.

2-أوجه الاختلاف:

يختلف التسليم عن الإبعاد في عدة نقاط منها[1]:

- يتم التسليم بناء على طلب دولة أجنبية، بينما الإبعاد عبارة عن قرار تصدره الدولة، وتنفذه بمحض إرادتها وهي صاحبة المصلحة في إبعاد الشخص المراد إبعاده، ولا يجوز تطبيقه على الرعايا التابعين للدولة الصادرة للقرار، ويذهب المبعدين إلى حيث يشاءون.
- كما يخص التسليم شخصا ارتكب جريمة في دولة أجنبية، بينما الإبعاد يتعلق بشخص قام بأشياء تهدد أو تكون خطرا على النظام العام للدولة التي أصدرت قرار الإبعاد.
- يتم الإبعاد إلى الدولة التي يختارها المعني، وإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الإبعاد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بينما التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم. وتقع النفقات التي تخص الإجراء في الإبعاد على الدولة الصادرة لقرار الإبعاد بينما تحسب النفقات على عاتق الدولة طالبة التسليم.

ثانيًا: التفرقة بين التسليم والاختطاف

الاختطاف هو وسيلة تلجأ إليها الدولة التي ترغب في محاكمة أحد الأشخاص إرتكب جريمة تمسّ بأمنها وسلامتها، وفشلت في تسلمه أو أدركت أن طلبها مرفوض لعدم توافر شروط التسليم، فتقوم باختطاف الشخص بواسطة تابعيها إمّا بالتعاون مع شرطة الدولة التي يوجد المختطف على إقليمها أو دون علمها. ويشكل الاختطاف إعتداء على سيادة الدولة التي يوجد المختطف على أراضيها، وانتهاك لحقوق الأفراد، ويشكل تهديد خطير للعلاقات الدولية، ورغم عدم شرعيته إلاّ أن بعض المحاكم الوطنية قبلت محاكمة المختطف، وإعتبرت الاختطاف لا يمس بمعاهدات التسليم بين الدولتين أو المصادر الأخرى، من بينها المحكمة الأمريكية والبريطانية اللتين قبلتا محاكمة المتهم أيًّا كانت الطريقة التي وصل لها إلى سلطتها حتى ولو

[1] – محمد أرزقي عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنشل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009م، ص42.

عن طريق الاختطاف، أمّا فرنسا فإنه جرى العمل أنه لا محاكمة إلاّ إذا عاد المتهم طواعية أو عن طريق إجراءات التسليم[1].

وللتفرقة بين التسليم والاختطاف نستعرض أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين:

1-أوجه التشابه:

- التسليم والاختطاف كل منهما ينهيان إقامة شخص أو عدة أشخاص ونقلهم لدولة أخرى لتقديمهم إلى المحاكمة.
- كل من التسليم والاختطاف يقومان على إسترداد متهم إرتكب جريمة تمس بأمن وسلامة الدولة طالبة التسليم أو الدولة الخاطفة.
- يتفق كل من التسليم والاختطاف في التطبيق على الأجنبي والوطني، ويسمح لهم بالعودة بعد استنفاذ العقوبة[2].

2-أوجه الاختلاف:

- الاختطاف هو إجراء غير قانوني فاقد للشرعية، ويمثل إنتهاك لسيادة الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها، أمّا التسليم فهو إجراء قانوني يستمد شرعيته من المعاهدات الدولية أو التشريعية الوطنية.
- التسليم يتم بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها أمّا الاختطاف يتم بقرار انفرادي من الدولة الخاطفة دون علم الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها أو بالتعاون مع شرطتها في حالة القبض غير القانوني.
- الاختطاف يعد انتهاك صارخ لحقوق الأفراد وحريتهم، كما لا يوف لهم الضمانات الكافية لحماية حقوقهم، وفي إجراء محاكمة عادلة، ولا يكفل لهم حق الدفاع أمّا التسليم يضمن حقوق المطلوب تسليمه وحرياته الأساسية، ويكفل له حق الدفاع، وحق الطعن في قرار التسليم.

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص33، 34.

[2] – المرجع نفسه، ص34، 35.

نخلص من خلال هذه التفرقة أن الاختطاف يمثل أبشع صورة من صور التسليم المستتر تلجأ إليها الدولة الخاطفة عندما تفشل في تسليم شخص مطلوب لديها طبقا للنظام القانوني للتسليم ويمس بمصلحة المجتمع الدولة، لذا يجب على الدول حظر الاختطاف في المعاهدات الدولية للتسليم أو تجريمه طبقا لقواعد المسؤولية الجناية الدولية ضمن جريمة إرهاب الدولة[1].

ثالثًا: التفرقة بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[2].

يعد التسليم المراقب من بين المصطلحات الحديثة التي ظهرت مؤخرا نظرا للانتشار الهائل للنشاط الإجرامي العابر للحدود والمتمثل في الجريمة المنظمة، المخدرات، تهريب الأموال، جرائم الفساد وغيرها[3].

1-أوجه التشابه:

- يتفق التسليم المراقب، وتسليم المجرمين أنّ كلاهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وقمعها.
- يتفق إجراء تسليم المجرمين والتسليم المراقب في مصادر التسليم، كالاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل[4].

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص35.

[2] – صالح شنين، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري وقع وتحديات**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مية، بجاية، مج12، ع02، 2015م ص199.

[3] – أسماء عنتر، **الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب**، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مج7،ع02، نوفمبر 2021م، ص427.

[4] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص36.

2-أوجه الاختلاف:

- يهدف تسليم المجرمين إلى متابعة وتعقب المجرمين أيا كانت جريمتهم، أمّا التسليم المراقب يطبق على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص أما التسليم المراقب يقع على الأشياء.
- يفرّ الشخص المطلوب تسليمة دون علم سلطات الدولة الطالبة والمطلوب إليها، أما التسليم المراقب يكون مهربي المخدرات تحت مراقبة سلطات الدول المعنية.
- ينشأ الحق في تسليم المجرمين لمحاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، أمّا التسليم المراقب يكون من أجل ضبط شحن المخدرات وكشف المهربين وتقديمهم للمحكمة.
- إجراء تسليم المجرمين يكمّل التسليم المراقب بعد كشف المجرمين، لذا فإنّ تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي، إمّا التسليم المراقب هو من إجراءات الضبط وجمع الأدلة لكشف الجناة[1].

رابعًا: التفرقة بين تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب

يعرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه هو: "شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية". وحددا المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/8/12م المقصود بأسرى الحرب، حيث نصت على أنهم: "هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وينتمون للفئات التالية[2]:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.
2) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.
3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص37.

[2] – محمد أحمد عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص39.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، أو متعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها.
5) أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

عند انتهاء الأعمال العدائية بين الدول المتحاربة فإن اتفاقية جنيف ألزمتها بالإفراج عن أسرى الحرب، وإعادتهم إلى أوطانهم ضمن عملية تبادل الأسرى[1]، وعملية نقل الأسير إلى وطنه الأصلي تتشابه إلى حدّ ما مع عملية تسليم مجرم رغم أوجه الاختلاف التي تحدّد خصوصية كل نظام وتتمثل فيما يلي:

1) يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرما أو متهما بارتكاب جريمة، أمّا أسير الحرب فهو شخص دافع عن بلاده ووطنه، ولا يعتبر مجرما إلا في حالة استثنائية[2].
2) يخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرّرها معاهدات التسليم والقوانين الوطنية، أمّا أسير الحرب يخضع لقواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الأولى.
3) يحجز الشخص المطلوب تسليمة تحفظيا إلى حين تسليمه، أمّا أسير الحرب يتعرض للاعتقال إلى غاية انتهاء الحرب، ولكن هذا الاعتقال لا يمثل عقوبة.
4) التسليم ينهي إقامة الشخص المطلوب تسليمه، أمّا الأسر أثناء الحرب لا ينتهي إقامة الأسير على إقليم الدولة القائمة بالأسر، لأنه قد يؤسر في وطنه[3].

---

[1] – نص المادة 118 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

[2] – يعتبر أسير الحرب مجرما إذا ارتكب مذبحة جماعية أو استخدم أسلحة محرمة دوليا، وفي هذه الحالية يصبح مجرما دوليا يخضع لقواعد التسليم في الجرائم الدولية.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: التفرقة بين تسليم والتقديم

لقد جاء مفهوم التسليم في نظام المحكمة الجنائية الدولية مختلفا نوعا ما في التسمية، وقد وضعت المادة 102 معنى استخدام المصطلحات وحددته في مصطلحين: التقديم والتسليم، وذلك في فقرتين:

أ. يعني "التقديم" نقل الدولة ما لشخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب.يعني "التسليم" نقل دولة لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

ويعني النقل إما القبض أو الحضور أو المثول أمم المحكمة الجنائية الدولية، وتطبق شروط التقديم طبقا للمادتين 58، 59 من نظام روما الأساسي، بينما يتم التسليم طبقا للشروط الموضوعية والشكلية المحددة له[1].

يلاحظ أن نظام روما الأساسي ميز بين نظام التسليم ونظام التقديم إلى المحكمة، وجعل كل منهما نظام قائم بذاته رغم تشابهما في الإجراءات والهدف.

1-أوجه التشابه:

- يعدّ كل من التسليم والتقديم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، ويهدف كل منهما إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرم الإفلات من العقاب إمّا بالتقديم إلى المحاكمة او تنفيذ عقوبة صادرة ضده.
- يتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدّم إليها الطلب، بحيث تقدّم الدولة الطالب طلب التسليم، والمحكمة الجنائية الدولية تقدّم طلب التقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها[2].

[1] – محمد أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص44.

[2] – نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أطلب التقديم يحال إلى المطلوب إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحدّدها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص39.

2-أوجه الاختلاف:

- طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلب إليها يتواجد المطلوب على أراضيها، امّا التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقيمها للمحاكمة.
- يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الالتزام، فمصدر الالتزام في التسليم هو الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني، أمّا مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة.
- طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة، وذلك إمّا لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء الوطني للدولة الطالبة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم من الدولة الطالبة، أمّا التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وما نخلص إليه من خلال التفرقة بين نظام التسليم والأنظمة المشابهة أن هذا النظام قائم بذاته من حيث المصطلح وقواعده الإجرائية والموضوعية المستمدة من أسس قانونية وهو ما يكسبه خصوصي ذاتية.

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين

بعدما تعرضنا في المبحث الأول إلى الإطار القانوني لتسليم المجرمين، من خلال عرض المفهوم والخصائص والمصادر والطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فإنه من الأهمية البحث في شروط تسليم المجرمين لكونه يضع الأحكام العام التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى ما توافرت هذه الشروط في وقت البت في قرار التسليم، فالجرائم تتعدد وتختلف باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها، ولهذا وضعت الشروط اللازمة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ومن خلال هذا المبحث ولكونه الشروط متعددة نتناول باختصار هذه الشروط، من خلال استعراض الشروط المتعلقة بالجريمة وبشخصية الجانب الهارب (المطلب الأول)، وشرط الاختصاص القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والشخص المطلوب تسليمه

من خلال هذا المطلب نستعرض الشروط المتعلقة بالجريمة لتسليم المجرمين (الفرع الأول)، ثم الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

إن الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم بشأنها لا تخرج عن إطار جسامة الوقائع شرط ازدواج التجريم وشرط مكان ارتكاب الوقائع وسير الدعوى العمومية.

أولاً: شرط جسامة الوقائع:

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع، لكن هل من الممكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة؟ وبناءًا على هذه الإشكالية: كيف يتم تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم؟؟، وعلى ضوء ذلك ابتعت الدول طرقتين الترقية وطريقة الاستبعاد[1]:

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، **أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2020م، ص24.

1- **الطريقة الترقيمية:** وهي تعداد أسما الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة سوءا الثنائية منها أو الجماعية أو في نصوص القانوني الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها. وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية، فمنذ زمن طويل إذ كان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصرًا –ذات خطورة– على أمن المجتمعات آنذاك، إلا أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها ليس حصرًا للجرائم وإنما بيانًا لها واستدلالاً، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناءًا على مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل، وقد تم العدول عن هذه الطريقة لعيوب تخللتها.

2- **طريقة الاستبعاد:** وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساسًا لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم. ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في القانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1899 في مدينة مونتيفيديو والتي ضمت خمس دول (البرغواي، الأرجنتين، بوليفيا، البيرو والأرغواي)، وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة 1957. تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري اتبع في ما مضى الطريقة الترقيمية شأنه شأن باقي الدول أما حاليا فإنه انتهج طريقة الاستبعاد وهذا ما تشير إليه أحكام المادة 697 ق. إ. ج التي تشترط في التسليم أن يكون:

- الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة.
- أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس[1].

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص25.

ثانيًا: شرط ازدواج التجريم:

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[1].

ويعتبر شرط التجريم المزدوج أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتسليم. يتميز بطابعة الإيجابي، ذلك أنه يستلزم أن يكون الفعل كما سلف ذكره مجرما في كل من الدولة الطالبة والمطلوبة منها التسليم. ويستند هذا الشرط أولا إلى حجية منطقية إذ لا يعقل أن تطلب دولة شخصا لم يرتكب فعلا معاقبا عليه طبقا لقانونها الداخلي، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، بل أكثر من ذلك يجد هذا الشرط سنده القانوني الأساسي في قواعد القانون الجنائي ذات الصلة بمبادئ حقوق الإنسان ومنها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتمتع بقيمة دستورية. وعموما فإن هذه المبادئ كونها فضلا عن الدستور تتضمنها اتفاقيات دولية مصادق عليها هي ذات مرتبة على الأقل أسمى من القانون[2].

ثالثًا: شرط مكان ارتكاب الوقائع (الاختصاص)

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توافرها عند تقديم طلب التسليم، لأنه يفترض أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قضائيا من أجل المطالبة بتسليم المجرم ومحاكمته من طرف قضائها، غير أن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان، نظرا لأن الاختصاص يثير بعض الصعوبات في الحالة التي تكون فيها الأفعال موضوع المطالبة من اختصاص الدولة طالبة التسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك عندما ترتكب هذه الأفعال فوق إقليم أحدهما أو من

[1] – هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص117.

[2] – فايزة بلال، **الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، (د. ت)، ص128، 129.

اختصاص دولة ثالثة عندما ترتكب فوق إقليم هذه الأخيرة[1]. ففي حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم، فإن الاختصاص في متابعة الجاني ومحاكمته ينعقد لهذه الأخيرة سواء ارتكبت الجريمة من طرف أحد مواطنيها أو من طرف أجنبي، وبالتالي يكون الطلب المقدم من طرفها مبررا ويتعين الاستجابة له إذا توفرت باقي الشروط الأخرى وفيما يخص الحالة المتعلقة بارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، فهي أن يرتكب الفاعل الجريمة موضوع طلب التسليم في إقليم دولة غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك. فإن الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة وهو من أهم مظاهر سيادتها، وعليه فان الاختصاص الجنائي يكون لقضائها عن كل جريمة تقع داخل إقليمها مهما كان فاعلها سواء كان من مواطنيها أو أجنبيا، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، غير أنه توجد لهذه القاعدة استثناءات يتم بموجبها منح الاختصاص لقضاء هذه الدولة للبت في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها[2].

ربعًا: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية:

يقصد بعدم إنقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة والتي أتهم بإرتكابها الشخص المطلوب تسليمه عدم سقوطها أي أنها لم تنقضي لأي سبب من الأسباب المقررة قانونًا سواء بالتقادم[3] أو العفو[4] أو لسبق الفصل فيها، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص المطلوب لن يتابع لأجله، ومن المبادئ المستقر عليها دوليًا عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين، بمعنى أنه إذا صدر ضد الشخص حكم سواء بالبراءة أو الإدانة فلا يجوز تسليمه للدولة الطالبة لكي تعيد محاكمته لأن الدعوى بالنسبة

---

[1] – نعيمة ختو، **نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي**، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2011م، ص 11، 12.

[2] – نعيمة ختو، المرجع نفسه، ص 12.

[3] – التقادم هو إنقضاء الدعوى العمومية بمقتضى فترة زمنية محددة.

[4] – العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عام وعفو خاص حيث أن العفو العام هو العفو عن الجريمة وهو إجراء تشريعي ولا يمكن تقريره إلا بقانون، الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون ومن ثم يمحي كل أثاره المترتبة عليه، أما العفو الخاص هو عفو عن العقوبة، وهو سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية، حيث يصدر العفو عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيًا بإسقاط العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

للدولة الطالبة تكون قد إنقضت، حينئذٍ تكون للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لافتقاد السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص لأن سقوط الدعوى العمومية يتعلق بالنظام العام[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تضمنت الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، شروطًا عامة في حالة جواز التسليم (أولاً)، غير أن هناك استثناءات في قبول التسليم (ثانيًا).

أولاً: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تتمثل الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمة في جنسية؛ وصفة الشخص المطلوب تسليمه.

1-جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

يتصل موضوع التسليم اتصالاً مباشرًا بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد تكون جنسية الشخص مانعًا يحول دون تسليمه حينما يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو ما يعرف بمبدأ عدم تسليم الرعايا، كما أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه قد تكون مبررا منطقيا لتسليمه للدولة طالبة التسليم حينما يحمل جنسيتها ويكون مستوفى لباقي الشروط الخاصة بالتسليم[2]. وسوف نتعرض لتلك الحالات ببعض من التفصل.

1-1. أن يحمل جنسية الدولة الطالبة:

إذا كان اللاجئ المطلوب تسليمة من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، فهذا الفرض لا يثير مشكلة ولا خلاف ويتعين تسليم الهارب إلى الدولة التي تطلبه.

[1] – محمد الهادي ضواي يحي، مرجع سابق، ص 27.

[2] – موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص28.

1-2. أن يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم:

يستقر القانون الدولي على قاعدة مؤداها عدم جواز تسليم المواطنين، وتكاد تجمع القوانين الداخلية والمعاهدات على الأخذ بهذا المبدأ فيما عدا بعض الدول التابعة للنظام الأنجلو سكسوني والتي تقبل تسليم الرعايا مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية استنادا لفكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة أساسا لقضاء الدولة التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم. وفكرة عدم سماح الدولة بتسليم رعاياها مرجعها عدم الثقة في قضاء الدولة طالبة التسليم، ووجه للمبدأ بعض الانتقادات، منها أنه يحول دون إعمال مبدأ الإقليمية، وما يتبعه من اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل الإجرامي بنظر الدعوى، لما يوفره ذلك من سهولة في التحري والإثبات وكونه القاضي الطبيعي للمتهم وأقرب لتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى أن مبدأ عدم تسليم الرعايا قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد، فيحاكم فاعل أو شريك في دولة ويحاكم الآخر في دولة ثانية بما يؤدي إلى تضارب الأحكام. إلا أنه على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمبدأ، فإن تطبيقه يعد شائعا لدى غالبية الدول وفي الاتفاقيات التي تعقد بشأن تسليم المجرمين، والعبرة عند الدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا، بجنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه، فاكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها عقب ارتكاب جريمته لا يحول دون تسليمه[1].

1-3. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لدولة ثالثة:

هي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة وقد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وتم توقيفه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وتعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة[2]، وقد ذهب البعض إلى أنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تستشير الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها، وقد أظهرت الممارسات

[1] – موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص29.

[2] – محمد أرزقي عبلاوي، **تسليم** مرجع سابق، ص215

والاتفاقيات التي عقدت في مجال التسليم تضمنها لتلك الاستشارة، ومن ثم فقد أصبحت واجبة. والأصل أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدولة المطلوب إليها بهذه الاستشارة إلا إذا ألزمت نفسها بذلك بناء على أتفاق ينص على ذلك صراحة ففي هذه الحالة يتعين احترام هذا الاتفاق.

1-4. حالة تعدد الجنسيات:

قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أنّ الشخص محل طلب التسليم يحمل عدّة جنسيات كأن يكون يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة؛ ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنّ جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتّد بها باعتباره موجود في إقليمها ومادامت تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها. وقد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان ,جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته الأصلية وجنسية الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس, فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسليمه باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من رواء التجنس؟. تباينت تطبيقات الدول تجاه هذه المسألة[1]:

- فمنها من اعتبرت المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه.
- ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة ,إذ يعد في نظرها غش قانوني، وقد أقرّ القضاء الفرنسي ذلك إذ سلّم أحد المتجنسين بالجنسية الفرنسية عام 1950 وقد ارتكبت الوقائع بإيطاليا سنة 1945.

2-صفة الشخص المطلوب تسليمه:

قد يكون للصفة التي يتمتع بها الشخص دورا في عدم جواز تسليمه عند طلبه من دولة أخرى، إذا كان قد أرتكب على إقليمها جريمة ثم غادرها لدولة أخرى، وهذا يعد استثناءا يتمتع به رؤساء الدول وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين. ولكن ذلك لا يحول من جواز تسليم رئيس

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص39.

الدولة الأجنبي إذا زالت عنه هذه الصفة بتنازله أو عزله أو إنتهاء مدة رئاسته، بشرط أن يكون طلب التسليم من أجل أفعال وقعت منه بعد زوال صفة الرئاسة عنه. كما أن هناك ما يمنع من تسليم الممثلين الدبلوماسيين إلى حكوماتهم لتتولى هي محاكمتهم وفقا لقوانينها الخاصة[1].

ثانيًا: الاستثناءات في قبول التسليم

كقاعدة عامة يجوز التسليم في جميع الجرائم العادية المرتكبة والمعبر عنها بجرائم القانون العام إلا أن هذه القاعدة لها حدود واستثناءات تتبع من طبيعة بعض الجرائم التي استقرت عليها قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول والتي تتمثل في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية، كما لا يجوز التسليم في حالة التقادم والعفو العام[2]. وفيما يلي نتطرق للجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

1-الجرائم السياسية:

تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية بطبيعتها الخاصة وبنظرة المجتمع الى مرتكبها، فهي جريمة قديمة جدًا في تاريخ البشرية ولكن الجديد فيما يخصها هي التسمية وتطور معاملة مرتكبها إلى اللين، تختلف الجريمة السياسية عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع إلى ارتكابها أو الغرض منها فحسب المذهب الشخصي فكلما كان الباعث سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية، أما المذهب الموضوعي فيعتد بطبيعة الحق المعتدى عليه والمتمثل في إحدى الحقوق السياسية، أو أحد أوضاع الدولة السياسية، سلطة عامة ونظام سياسي ومن الجرائم السياسية الاعتداء على أمن الدولة كالتآمر لتغيير نظام الحكم أو العمل على تغيير الدستور. وبشكل عام يمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها "الفعل الذي يرمي به الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير الوضع السياسي للدولة أي إلى إقامة هذا الوضع على صورة تختلف عن صورته القائمة بالفعل والتي يفترض في الظاهر أن

[1] – موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص29.

[2] – محمد ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص191.

الكثرة الغالبة من المواطنين تقرها بحيث يشكل اعتداء على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة"[1]. يعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا فرضه العرف الدولي وتبنته جميع التشريعات في العالم صراحة وضمنيا وعليه فإن العرف الدولي قد استقر على حماية المجرم السياسي بدعوى أنه لا يوجد منه خطر على الدولة التي طلب اللجوء إليها، لأنه صاحب عقيدة إصلاحية تنبع من نوايا يفترض أنها نبيلة[2].

2-الجرائم العسكرية:

الجريمة العسكرية هو أن يقوم شخص له الصفة العسكرية بخرق أحكام نص عليها قانون القضاء العسكري، وتعد جرائم عسكرية نظرًا لطبيعة الفعل المكون للجريمة وكونه مساسا مباشرًا بالنظام العسكري، ويطلق عليها الفقه الجرائم العسكرية البحتة. نصت عدة معاهدات دولية على الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 14 ديسمبر 1990م، كما نصت معظم التشريعات الوطنية التي تطرقت لتنظيم تسليم المجرمين على هذا الاستثناء منها الجزائر في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام"[3]، وبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها[4].

---

[1] – سعاد بوخالفة، **مبدأ التسليم او المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013م، ص38، 39.

[2] – بوعلام خندق، **تسليم المجرمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008م، ص58.

[3] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر، مرجع سابق، ص17.

[4] – بوعلام خندق، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثاني: شرط الإختصاص القضائي

يشترط في التسليم أن تكون المحاكم الوطنية للدولة الطالبة مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب، والقواعد التي يجب إتباعها لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه هي القواعد القانونية المنصوص عليها في تشريع الدولة الطالبة سواء ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية أو القواعد الخاص بتسليم المجرمين، وكذلك قواعد الإختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطالبة.

وتجدر الملاحظة إلى أن أغلب التشريعات تضمنت نفس معايير الاختصاص الجنائي في ملاحقة المطلوب تسليمهم وهي: معيار الإقليمية، معيار الشخصية، ويضاف إلى هذه المعايير العامة معيار الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان إرتكابها تبنته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية.

ومن خلال هذا المطلب نستعرض الإختصاص القضائي للدولة الطالبة لتسليم من خلال استعراض الاختصاص الإقليمي والشخصي (الفرع الأول)، والاختصاص الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي والشخصي

من خلال هذا الفرع نتطرق لمعيار الاختصاص الإقليمية (أولا)، و معيار الاختصاص الشخصي (ثانيًا)، للمعايير الاختصاص الجنائي في ملاحقة المطلوب تسليمهم.

أولاً: الاختصاص الإقليمي

يقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على كل الجرائم التي ترتكب في حدود إقليمها الذي يخضع لسلطانها وسيادتها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه، وسواء هدّدت تلك الجريمة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هدّدت مصلحة دولة أجنبية[1].

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص190.

ويتضمن هذا الإختصاص شقين أساسيين: أحدما إيجابي وهو سريان القانون الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وعلى جميع الأشخاص المقيمين على الإقليم الوطني سواء كانوا من الرعايا أو الأجانب باستثناء بعض الفئات كرؤساء وملوك الدول الأجنبية، الديبلوماسيون، والقوات الأجنبية... والآخر سلبي يقصد منه عدم جواز إمتدادا القانون الجنائي الوطني خارج إقليم تلك الدولة أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته[1].

وعلاوة على ذلك أن الاختصاص الإقليمي لا يقف تطبيقه حدّ قانون العقوبات، بل يمتد ليشمل القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تحدّد إجراءات سير الدعوى الجنائية منذ وقوعها مرورا بمرحلتي جمع الأدلة، التحقيق، سماع الشهود، والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم أو القرار الجزائي ثم تنفيذه.

ويجد هذا الإختصاص أساسه في مفهوم السيادة المطلقة للدولة على إقليمها بكل ما يقع عليه من أفعال تشكّل جريمة يعاقب عليها قانونها الوطني[2]، ويترتب على مبدأ الإقليمية العديد من النتائج المرتبطة بقمع الجريمة التي تمس بسلامة أراضي الدولة صاحبة الإقليم وأمنها، وردع كل من ينتهك حقوق مواطنيها أو المقيمين عليها، كما أنها صابة الأولوية في توفير المحاكمة العادلة من خلال جمع الأدلة، سماع الشهود وإجراءات المحاكمة، لأن إقليمها كان مسرح الجريمة[3].

وتتفق التشريعات الوطنية المعاصرة على الاعتراف بالإختصاص الإقليمي كمعيار أصلي في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وهو الأولى بالتطبيق على معايير الإختصاص، نصت عليه في صلب قانون العقوبات كالتشريع الإيطالي في المادة 6 من قانون العقوبات، المادة

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص191.

[2] – السيادة تؤخذ بمفهومها الواسع، بحيث لا تقف عند حد الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سلطانها، ويشتمل الإقليم على المجال البري، المجال البحري والمجال الجوي، بل يمدّد إلى كل ما تبسط عليه الدولة سيادتها من سفن وطائرات وسفاراتها وقنصلياتها في الدول الأجنبية، وهو ما يعبر عنه بنظرية الامتداد الإقليمي لسريان القانون الجنائي.

[3] – عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصور، القاهرة، 1999م، ص45.

113 من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 1 من قانون العقوبات البلجيكي، والمادتين 1 و2 من قانون العقوبات المصري[1]، والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات بنصها: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، ويستفاد من عبارة "كافة الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري" إنعقاد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية مهما كانت طبيعة الجريمة سواء جريمة عادية أو جريمة دولية[2].

في مجال الجرائم الدولية فإن الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية أعطت الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فمثلا اتفاقية منع الإبادة واتفاقية مناهضة التعذيب ألزمت الدول الأطراف بتجريم هذه الجرائم في قانونها الوطني[3]، ولا يستثنى من الاختصاص الإقليمي الحكام أو الوزراء أو الموظفين مهما كانت صفتهم الرسمية.

ضمن نفس السياق نص نظام روما الأساسي في المادتين 1 و17 على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة لولاية المحكمة الوطنية، حاسما ذلك التنازع ما بين إختصاص المحاكم الوطنية طبقا لمبدأ الإقليمية، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ العينية بإعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية[4].

وبناء على ذلك فإن الدولة التي أُرتكبت الجرائم الدولية على أراضيها هي المختصة قضائيا في متابعة مرتكبيها من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم، وفي حالة فرارهم فغنها تطالب

---

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص268.

[2] – المشرع الجزائري بالرغم من أنه صادق على جميع اتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية كاتفاقية منع الإبادة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984...، إلا أنه لجد الآن لم ينفذ هذه الاتفاقيات ي القانون الوطني وإدراجها في قانون العقوبات، ولكن إذا ارتكبت جريمة دولية فإنه يطبق عليه قانون العقوبات على أساس جريمة من جرائم القانون العام.

[3] – المادة 5 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4] – حسين حنفي عمر، **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص294.

بتسليمهم من الدولة التي فروا إليها لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم وإجراء التسليم هو أحد الأدوات الهامة التي تضمن تطبيق مبدأ الإقليمية وصون مبدأ السيادة[1].

ثانيًا: الاختصاص الشخصي

يقصد بهذا المعيار سريان التشريع الجنائي للدول خارج نطاق حدودها الإقليمية على أساس العامل الشخصي المتعلق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، وترتيبا على ما تقدم قد يرتبط سريان ذلك القانون على الجرائم الواقعة خارج الإقليم بجنسية مرتكب الجريمة، وحينئذ نكون بصدد مبدأ الشخصية الإيجابية[2]، وقد يكون الارتباط بجنسية المجني عليه فنكون إزاء مبدأ الشخصية السلبية[3].

تبنت معظم التشريعات الوطنية مبدأ الشخصية كمعيار لإنعقاد إختصاص محاكمها الوطنية، ونذكر منها على سبيل المثال التشريع الفرنسي في المادة 113 فقرة 7 من قانون العقوبات بنصها: "يطبق التشريع الجنائي الفرنسي على كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إرتكبها فرنسي أو أجنبي خارج إقليم فرنسا، وذلك إذا كان المجني عليه فيها يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة". المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية ميّز من خلالهما ما بين إذا كانت الواقعة التي إرتكبها الجزائري جناية أو جنحة[4]، ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه تبنى مبدأ الشخصية الإيجابية في الجنايات، أما في الجنح تبنى مبدأ الشخصية السلبية، وعلّق مبدأ الشخصية السلبية على طلب النيابة العامة بعد تلقيها شكوى من المضرور[5].

---

[1] – عبد التاح سراج، مرجع سابق، ص49.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص170.

[3] – هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، مرجع سابق، ص132.

[4] – المادة 582 والمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] – المادة 583 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبناء على هذه النصوص التشريعية لمختلف الدول، فإن معيار الإختصاص الشخصي سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا هو أحد معايير الإختصاص الاحتياطية التي تلجأ لها الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الذين يحملون جنسيتها، أو أن ضحايا هذه الجرائم من رعاياها، وذلك بالمطالبة بتسليمهم من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وبعض التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري أكدت على أن محاكمة الجزائري عند إرتكابه جريمة في الخارج لن تتم إلاّ بعد عودته إلى الجزائر سواء بإختياره أو بغير إختياره[1]، وهو نفس الحكم تباه المشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات.

ويستفاد من هذا الحكم أن إجراء التسليم هو أهم أداة لإعمال مبدأ الإختصاص الشخصي لمحاكم الدولة الطالبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى الدولة المطالبة تسليم المطلوبين على أساس هذا المعيار الاحتياطي لمعيار الإقليمية المنصوص عليه في قانوها الخاص بالتسليم، فالمشرع الجزائري في المادة 696 نص على جواز التسليم للدولة الطالبة إذا إرتكبت الجريمة خارج أراضيها، وكان مرتكبوها من رعاياها[2]، وهو نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وبهذا فإن التشريعات الخاصة بالتسليم أكدت على أن إختصاص الدولة الطالبة كشرط من شروط تسليم يتحقق بناء على معيار الاختصاص الشخصي، وأن الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بتسليم المطلوب تسليمه ما لم ينعقد لمحاكمها الوطنية الاختصاص بناء على معيار الإقليمية أو معيار الشخصية أو معيار العينية إذا رغبت في محاكمته طبقا لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" لأن اختصاصها يشكل مانعا من موانع التسليم.

---

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص112.

[2] – ذكرت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية المعايير التي ينعقد بها اختصاص الدولة الطالبة، ويجوز التسليم على أساسها، وتبت هذه المعايير تريبها هرميا جعل معيار الاختصاص الشخصي في المرتبة الثانية بعد معيار الإقليمية.

[3] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص270.

الفرع الثاني: الإختصاص الجنائي

من خلال هذا الفرع نتطرق لمعيار الاختصاص الجنائي العيني (أولا)، ومعيار الاختصاص الجنائي العالمي (ثانيًا).

أولاً: الاختصاص الجنائي العيني

ويقصد به تطبيق الدولة لقانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وتمس مصالحها الحيوية[1]، وترجع أهمية هذا الاختصاص إلى حرص كل دولة على حماية مصالحها، والدفاع عن سيادتها باعتبار أن المساس بمصالح الدولة يمثل إعتداءً صارخا على سيادتها، كما أنه يعالج قصور مبدأي الإقليمية والشخصية، حيث يحول دون إفلات الجاني من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها وفق لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها وكان الجاني أجنبيا[2].

تبنت العديد من الدول هذا المعيار كإختصاص إحتياطي لمبدأي الإقليمية والشخصية في تشريعاتها العقابية بالنص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها الأساسية كالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة أو ضد سلامتها الإقليمية أو مصالحها الاقتصادية، وغالبا ما يتم النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر على أن تختص الدولة التي تضررت مصالحها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها[3]. ومن بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو

---

[1] –عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،2007م، ص586.

[2] – إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003م، ص125.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص157.

شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها، وهو نفس الحكم تبناه المشرع المصري في المادة 2 فقرة 2 من قانون العقوبات[1].

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات تبنى مبدأ العينية في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير في الأوامر الجمهورية والقوانين وجرائم تزييف النقود وتزويرها، وأغفل عن الجرائم الدولية التي هي من أخطر الجرائم التي تهدّد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع الدولي، وهذا يرجع إلى أن كل من مصر والجزائر رغم مصادقتهما على الإتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية كإتفاقية منع الإبادة وإتفاقية مناهضة التعذيب، إلاّ انه لحدّ الساعة لم يتم إنفاذ هذه الاتفاقيات في قانون وطني خاص بالجرائم الولية أو تعديل قانون العقوبات بخلاف الدول الأوروبية كفرنسا، بريطانيا، ألمانيا التي انفذت هذه الاتفاقيات في قانونها الوطني.

الجرائم الدولية هي الجرائم الأقرب إلى تطبيق مبدأ العينية بالنظر إلى تهديدها للمصالح الأساسية لجميع الدول، ونظام روما الأساسي إستند على هذا المعيار في تحديد الاختصاص الجنائي للمحكمة، بحيث يقدم لها الأشخاص بغض النظر عن مكانة إرتكاب الجريمة أو جنسيتهم[2]. ويُعد هذا الاختصاص أحد المعايير التي تسمح للدولة الطالبة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حالة غياب معيار الإقليمية أو معيار الشخصية، وذلك من أجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وعلى الدولة المطالبة تسليمهم إذا لم ينعقد لها اختصاص محاكمتها الوطنية، وهذا تطبيقا لقانونها الوطني الخاص بالتسليم، بحيث أغلب تشريعات الدولة المطالبة نصت على جواز تسليم المطلوبين بناء على معيار العينية، ونذكر على سبيل المثال المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه: "... ومع ذلك

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص271.

[2] – حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص296، 294.

لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت... وإمّا خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج"، وهو نفس الحكم تبناه المشرع الفرنسي في المادة 969 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وطبقا لهذه النصوص فإن هذا المعيار يقترب من معيار حديث وهو "الإختصاص الجنائي العالمي" لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبيها، تستند عليه الدولة كضابط احتياطي ليتحقق لها شروط التسليم.

ثانيًا: الاختصاص الجنائي العالمي

أمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية بشكل متسارع ومذهل، وانتصاب المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي عائقا دون محاكمة مرتكبيها (السيادة، الحصانة...)، لم يستطع القضاء الدولي الجنائي بمفرده تحقيق الغاية من وجوده وهي احتوء الجريمة الدولية من خلال محاربة سياسة الإفلات من العقاب ليتصدى القضاء الوطني لهذه المهمة عن طريق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعد آلية قانونية جديدة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باسم الدفاع عن الجماعة الدولية وحماية المصلحة العامة الدولية[2].

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة؛ إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعابة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويستند المبدأ على فكرتين أساسيتين؛ الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاد أمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم[3].

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص198.

[2] – فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، **الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسلة، مج2، ع10، جوان 2018، ص134.

[3] – نزار حمدي قشطة، **مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق**، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة–فلسطين، مج22، ع2، يونيو 2014، ص594.

كما يكشف تبني الدولة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذه الإنابة تعتمد على أساسين؛ الأول فلسفي يرتكز على فكرة مصلحة الدولة في توسيع آليات متابعة الجرائم الدولية لحماية مصالح المجتمع الدولي، والثاني قانوني يستند إلى الاتفاقيات الدولية والتي تمثل مصدر إلتزام الدولة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ثم التشريع الجنائي الوطني والذي يُعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي الوطني[1].

وعلى الرغم من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات دولية إلا أن تطبيقه، ولاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين، مازال يخضع للسلطة التقديرية للدولة التي فر إليها المتهم، حيث أن تطبيقه مازال يخضع للإدارة السياسية للدول في اعتماد واتخاذ إجراءات المتابعة ضد المرتكبين للجرائم الدولية، ومن جهة أخرى نلاحظ أنّ مبدأ الاختصاص العالمي تشوبه اختلافات فيما يخص تطبيقه على المستوى الداخلي، وهذا طبيعي بما ان التشريعات الوطنية تخضع على المجال المحفوظ لسيادة الدولة، فكل دولة تختلف عن أخرى فيما يخص هذه التشريعات المطبقة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ولاسيما في تقرير العقوبات، كذلك وفي صدد العراقيل الناتجة عن تطبيق مبدا الإختصاص العالمي نجد ان هناك دول لم تصادق حتى بعد على الإتفاقيات التي كرست مبدأ الإختصاص العالمي بصفة إلزامية كإتفاقيات جنيف التي لم تصادق عليها بعد بعض الدول[2].

[1] – نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص594.

[2] – دريس نسيمة، **تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج15، ع01، 2014م، ص375.

خلاصة الفصل:

من خلال استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين، انطلاقًا من الإطار القانوني لتسليم المجرمين في المبحث الأول؛ الذي تناول مفهوم وخصائص والطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، هو أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية؛ أي عندما تتخلى دولة عن شخص مقيم على أراضيها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي يستتبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم.

ومن خلال استعراض التعريف القانوني لتسليم المجرمين يتبين بالرغم من عدم وجوده إلا أن هناك بعض التعاريف تحظى بتأييد أغلبية رجال القانوني منها: أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها، ومنه أيضًا "إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه.

لنظام لتسليم المجرمين خصائص عديدة أهمها أنه ينشأ بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي وغيرها. كما أنه يتسم بالطابع الطوعي التعاوني حيث ينطلق من مبدأ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا.

أما عن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فنجد أن إجراءات التسليم تختلف من دولة إلى أخرى طبقا لقانونها الوطني واحترامها للاعتبارات السياسية التي تحكمها بغيرها من الدول، وفي هذا الشأن توجد ثلاثة أنظمة رئيسية لتسليم المجرمين وهي النظام السيادي، والنظام القضائي والنظام المختلط.

ومن خلال استعراض نظام تسليم المجرمين والأنظمة المشابهة، التي تلجأ إليها بعض الدول، تتفق –الأنظمة المشابهة– جميعها على تخلى دولة عن شخص يوجد على إقليمها أو إلزامه بمغادرة هذا الإقليم متحلّلة من القيود والإجراءات التي يفرضها التسليم والتشريع الوطني، ومثل هذه الأنظمة يصطلح على تسميتها "بالتسليم المستتر"، ويتشابه نظام تسليم المجرمين مع نظام التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية من حيث الهدف، وهو تقديم الشخص أمام القضاء لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده. ولرفع اللبس والغموض عن هذا التشابه قي الأنظمة، وللحدّ من ممارسات بعض الدول التي تلجأ إلى هذه الأنظمة للتخلص من أشخاص غير مرغوبين فيهم موجودين على أراضيها.

وما نخلص إليه من خلال التفرقة بين نظام التسليم والأنظمة المشابهة أن هذا النظام قائم بذاته من حيث المصطلح وقواعده الإجرائية والموضوعية المستمدة من أسس قانونية وهو ما يكسبه خصوصية ذاتية عن باقي الأنظمة.

أما المبحث الثاني من خلال تطرقن فيه إلى شروط تسليم المجرمين الذي من خلاله نلخص إلى أن هناك ثلاثة شروط أساسية وهي: الشروط المتعلقة بالجريمة، والشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وشرط الاختصاص القضائي. حيث احتوت كل منها على شروط مفصلة على حسب اختصاص كل منها.

فالشروط المتعلقة بالجريمة تضمنت الشروط العامة للجريمة في نظام التسليم، التي لا تخرج عن إطار جسامة الوقائع وشرط ازدواج التجريم وشرط مكان ارتكاب الوقائع وسير الدعوى العمومية.

كما تضمنت الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، شروطا عامة في حالة جواز التسليم، واستثناءات لعدم التسليم.

أما شرط الاختصاص القضائي، فإنه يقوم إضافة على مبدأ الإقليمية إلى الأخذ بالمبدأ الشخصي والعيني, وحتى الاختصاص الجنائي العالمي في بعض الجرائم.

الفصل الثانـي:

تسليم المجرمين في ظل النظام الجزائري

تمهيد:

من خلال استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين في الفصل السابق نلحظ أنه من أهم صور التعاون بين الدول، إذ يعتبر الوسيلة القانونية التي تدعم دور سلطات الدول في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم وتقديمهم للمحاكمة، ويتم التسليم في أغلب الأحوال من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة بناء على قوانين أو اتفاقيات دولية ثنائية أو معاهدات أبرمت فيما بينهم، والأصل أن ينظم موضوع تسليم المجرمين وفقًا لاتفاقيات دولة ثنائية أو متعدة الأطراف أو بموجب التشريع الداخلي للدولة.

مما تقدم نتطرق في هذا الفصل لتعرف على تسليم المجرمين في ظل النظام القانوني الجزائري، وذلك من خلال الشروط والقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري والتعرف على آثار تسليم المجرمين، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الشروط والقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.

المبحث الأول: الشروط والقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يتناول هذا المبحث شروك تسليم المجرمين في التشريع الجزائر (المطلب الأول)، ثم القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط، لإعمال نظام تسليم المجرمين، شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه (الفرع الأول)، وشروط متعلقة بالجريمة محل التسليم (الفرع الثاني)، وتأتي هذ الشروط على شكل مبادئ ذكرت في الدستور الجزائري، وفصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سنبحث في هذا الفرع عن الأشخاص الجائز تسليمهم، والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة[1]، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب أثار متعددة وأهمها هو مدى جواز التسليم من عدم، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، في هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ بطلب المقدم لها من الدولة الطالبة، إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى.

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها

[1] – الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مطبعة الفسيلة، الدويرة–الجزائر، ط2، 2020م، ص19.

التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم، ذلك أن الدولة التي يحمل مواطنيها جنسيتها يقع عليها واجب حمايتهم، وعدم تسليم الدولة لمواطنيها لا يعني إفلاتهم من العقاب؛ إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني[1].

1-مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين:

القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا الوطنين وهو ما تضمنته الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[2]، وأكدته المادة 698 من ق.إ.ج. حيث نصت الفقرة الأول على: لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصيغة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها"[3].

يتضح من ذلك أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلا، وإنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب ابتداء، وتطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية، فتنص المادة 82: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "[4].

ومما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582، 583 و584 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر، فتنص المادة 582 في الفقرة الأولى على "كل واقعة موصوفة بأنها جناية

---

[1] – العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، العدد 01، (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021م، ص 627.

[2] – مليكة درياد، مرجع سابق، ص 11.

[3] – المادة 698 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1286 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو سنة 1966م، ص 693.

[4] – المادة 82 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016م، ص16.

معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر"[1]. وتنص المادة 583 في فقرتها الأولى من القانون نفسه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا"[2]، وتنص المادة 584 من القانون ذاته "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد إرتكابه الجناية أو الجنحة"،[3] وعليه فإن مسألة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني.

ويظهر هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الثنائية الموقعة من قبل الجزائر، وحتى مع الدول التي تجيز تسليم مواطنيها؛ كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلا أن نص المادة من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين تنص على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر شريطة ان يسمح تشريعه بذلك، وبكون التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإن لا يمكن تسليم المواطنين الجزائريين[4].

2-مبدأ التسليم أو المحاكمة:

ومبدأ عدم جواز تسليم المواطنين لا يعني إفلات الجاني من العقاب، فرفض الجزائر تسليم مواطنيها لا يحول دون متابعتهم ومحاكمتهم إعمالا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"[5].

أقرت مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين اتفاقية الرياض العربية فأجازت لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه

---

[1] – المادة 582 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155، ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 681.

[2] – المادة 583 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155، ، المرجع نفسه، ص 681-682.

[3] – المادة 584 من الأمر رقم 66-155، ، المرجع نفسه، ص 682.

[4] – العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 628.

[5] – لحمر فافه، **إجراءات تسليم المجرمين ي التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013م، ص23.

بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة[1]، وهو المبدأ الذي نصت عليه صراحة جميع الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بمنع تسليم المواطنين الجزائريين[2].

3-في حالة تعدد وانعدام الجنسية:

في حالة تعدد الجنسية أو انعدامها بث فيها المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-10 حيث نصت على: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية، غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائري، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة"[3].

ثانيًا: حظر تسليم اللاجئ السياسي

يعتبر مفهوم اللاجئ السياسي من أشد مصطلحات القانون الدولي غموضا وأكثرها إفتقارا للوضوح والحديد، ويرجع ذلك إلى أن الفقه الدولي لم يعن بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة إلا منذ الحرب العالمية الأولى، فاللاجئ هو ذلك الأجنبي الذي خرج أو أخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب إنفصام وتمزق العلاقة العادية التي تربطه بدولته لتعرضه للإضطهاد أو للتهديد به المبني على العرق، أو الدين، أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية أو يعارض الرأي السياسي[4].

---

[1] – المادة 39 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، مصدق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 01-47، المؤرخ في 11 فيفري 2001، المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 12 فبراير سنة 2001.

[2] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص23.

[3] – المادة 14 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو سنة 2005م، ص20.

[4] – عبد اللطيف فاصلة، **مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي**، مجلة الحقيقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، مج08، ع01، جوان 2009م، ص42.

وجعل الفقهاء الذين وضعوا معاهدة جنيف لـ1951 من الاضطهاد العنصر الأساسي والوحيد لمنح صفة اللاجئ دون وضع تعريف له، وقد يكون ذلك عن قصد، والهدف منه وضع مفهوم لين لتتمكن مختلف الدول من تطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها أو لعدم التكهن مسبقا عن كافة أشكال المعاملات السيئة التي قد تظهر نتيجة ممارسات الدول التي قد تكون سند يعتمد عليه طالب اللجوء، فالاضطهاد يجب أن يون صادرا عن الدولة سواء كممارسة فعلية أو بالامتناع عن تقديم الحماية الواجبة لأفرادها مما قد يعرضهم للاضطهاد[1].

وقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم، وهذا ما أقره الدستور الجزائري، وأيضًا نصت عليه الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها السليم، وبالتالي أصبح حظر تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، يقره الدستور الجزائري[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

الأصل أن جميع الجرائم يمكن أن تكون موضوعًا لطلب التسليم، إلا أن المشرع الجزائري قد استبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر[3]. وما سنتناول من خلال هذا الفرع، بالتعرف على طبيعة الجرائم محل طلب التسليم (أولاً)، والجرائم التي يحظر التسليم فيها (ثانيًا).

[1] – عبد اللطيف فاصلة، **مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي**، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع07، أفريل 2009م، ص64-66.

[2] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص28.

[3] – العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 628.

أولاً: طبيعة الجرائم محل طلب التسليم

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شرط التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرمًا في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[1]. وقد نص قانون الإجراءات الجزائري على أن "**الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبًا أو مقبولاً هي الآتية[2]:**

1-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجنائية.

2-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقًا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أي حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقًا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

وتخضع الأفعال المكونة للشروع والاشتراك للقواعد السابقة برط أن تكون معاقبًا عليها طبقًا لقانون كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

من ناحية العقوبة، إذا كان الطلب خاصًا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها، فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقًا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام، فيقبل التسليم طبقا

[1] – فايزة بلال، **الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار هومة، الجزائر، العدد1، 2017م، ص127.

[2] – المادة 697 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 693.

للقواعد السابقة، بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط، ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

يظهر مما سبق أنه لابد من توافر بعض الاعتبارات في الجرائم موضوع التسليم، حيث تستمد هذه الاعتبارات من القانون الجزائري وكذلك الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر فيما يتعلق بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، إذ إن اختلاف الدول في شروط تطبيق مبدأ التسليم وإختلاف تفسير ذلك، خصوصًا فيما يتعلق بتكييف بعض الجرائم، أدى إلى عدم الإستجابة لطلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم[1].

لذلك لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في كلتا الدلتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر من الأهمية والخطورة الإجرامية، حيث انه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات العميقة والنفقات التي تتطلبها عملية التسليم عادة[2]، وهو ما أقرته اتفاقيات تسليم المجرمين فقد شملت الجرائم الخطيرة بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ، أو بالنظر إلى طريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم المخدرات، غسيل الأموال، لجرائم المنظمة عبر الوطنية، جرائم الإرهاب وجرائم القانون الدولي.

ثانيًا: الجرائم التي يحظر التسليم فيها

نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي

[1] – مليكة درياد، مرجع سابق، ص16.

[2] – فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس–الجزائر، 2008/2007م، ص82.

أبرمتها الجزائر مبدا "عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية"؛ فقد جاء في اتفاقية الرياض العربية على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المسلم به القانون الدولي أن الجرائم السياسية غير موجبة للتسليم، وبذلك فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد ما إذا كانت الجريمة سياسية أو لا، وبالنسبة للجرائم المعقدة، فإن الاتجاه الحالي يميل إلى تضييق نطاق مفهوم الجريمة السياسية حتى يغدو التسليم ممكنا"[1]، وفيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تنص على حظر تسليمهم، تجيز تسليمهم إذا ما اقترفوا أفعال تعد بنظر القانون جرائم إرهابية؛ ففي هذه الحالة يجب تسليمهم[2].

كما تستثني معظم اتفاقيات التسليم المبرمة من طرف الجزائر الجرائم العسكرية، ومثال ذلك ما ورد في اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان التي نصت على أنه يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطالب التسليم من أجلها تعتبر من قبل الطرف المطلوب منه التسليم أنه مجرد خرق التزامات عسكرية[3]. إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على أن الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم تخضع مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، بشرط أن يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها من جرائم القانون العام[4].

---

[1] – ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 1432هـ/2011م، من 82–83.

[2] – فريدة شبري، مرجع سابق، ص91.

[3] – المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان، مرسوم رئاسي رقم 04–132، مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل سنة 2007م.

[4] – المادة 697 الفقرة 2 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 693.

من هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصبغة السياسية والجرائم العسكرية، وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل هذه الصفة، مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وتأثيراتها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظام تسليم، فإن هذا النظام يخضع إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل إتمام عملية التسليم، وقد قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها والدولة لوحدها لا تملك كل الإمكانيات للتصدّي لمثل هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وهذا لا يحدث إلا بتظافر وتكاثف الجهود الدولية لمكافحتها ويعد أحد صور التعاون القضائي الدولي، وأساس تنمية أواصر العلاقات الودية بين الدول المبنية على المساواة والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول والعمل على تبني مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وهي المبادئ التي نص عليها الدستور في المادة 31 منه[1].

وباعتبار أن تسليم المجرمين يخضع لطابع سيادي، فلا يمكن أن ينفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول، ووفقًا لآليات محددة، ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري في حالة الجزائر دولة مطلوب منها التسليم (أولاً)، ثم في حالة الجزائر دولة طالبة التسليم (ثانيًا).

[1] – علي أكلي، رابح خلاص، **تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري**، مذكرة محملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016م، ص68.

الفرع الأول: حالة الجزائر دول مطلوب منها التسليم

تعمل الدول من أجل استرداد المتهم أو المحكوم عليه على طلب هذا الشخص من الدول الموجود فيها من خلال طلب التوقيف(أولاً)، ولأجل ذلك يجب أن يجهز الطلب ويرفق بالوثائق اللازمة (ثانيًا)، لكي يتم فحصه والفصل فيه (ثالثًا).

أولاً: طلب التوقيف لأجل التسليم

عادة ما يستغرق طلب التسليم مدة زمنية لتجهيز الوثائق القانونية اللازمة؛ وذلك ما يمنح المتهم أو المحكوم عليهم فرصة الانتقال من بلد إلى آخر لأجل ذلك فإن نظام تسليم المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أعطى إمكانية للدولة الطالبة بأن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين تقديم طلب التسليم[1].

وبما أن القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية وارد إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونًا، فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءً على أمر بالقبض[2].

إن إجراء طلب التوقيف المؤقت يكون في حالة الاستعجال وخشية فرار المتهم، فتلتمس الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها إلقاء القبض عليه لحين استكمال إجراءات طلب التسليم[3].

وإذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة، فيجب على قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصد أمرًا بالقبض الدولي على المتهم الهارب، وذلك حسب الاتفاقيات

[1] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص87.

[2] – المرجع نفسه، ص 87.

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2008م، ص345.

المبرمة بين الجزائر والدولة التي ينفذ لديها الأمر، على أن يتضمن الأمر بالقبض الدولي أيضًا الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع ذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها مع بيان التكييف القانوني للجرائم المتابع بها[1].

كما يمكن أن يتم إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، حيث تطلب الجهة القضائية المختصة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، فيتم التعميم على جميع فروع المنظمة في العالم بعد أن يتم دراسة الطلب على ضوء المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة[2].

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ ومنه إلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ تبلغ الجهة المختصة في الدولة الطالبة بذلك، فتبدأ الدولة بإرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية في البلد الذي ألقى القبض فيه على الشخص المطلوب[3].

ثانيًا: تقديم طلب التسليم

يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراء التسليم، ولأهمية الطلب البالغة والذي يعتبر التعبير الصريح للدولة الطالبة عن رغبتها في استلام المتهم من الدولة الموجود لديها، إذ لا يمكن بدون هذا الطلب أن ينشأ الحق في التسليم[4].

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 345-346.

[2] – محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب-سوريا، 1990م، ص 392-399.

[3] – محمد فاضل، المرجع نفسه، ص401.

[4] – فريدة شبري، مرجع سابق، ص 112.

يقدم طلب التسليم كتابيًا بعد تحرير الدولة الطالبة التسليم؛ ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية؛ بحيث يقدم الطلب من وزير خارجية الدولة المطلوب منها التسليم ثم يحال إلى الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، وعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وهذا ما تبنته معظم اتفاقيات التسليم، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]. حيث حدد المشرع الجزائري الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين، باعتبار الطلب الأداة الرئيسية التي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها صراحة في استلام الشخص المتهم بارتكاب جريمة مشمولة بالتسليم والمجرمة في تشريع الدولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم)، وذلك من خلال تحديد طرق تقديم الطلب وكل ما يتعلق به من وثائق ومستندات سواء متعلقة بالجريمة محل التسليم أو متعلقة بالشخص المراد تسليمه[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري في كل عمليات التسليم التي يمكن أن ترتبط بها الجزائر مع دول أخرى، بأن يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية كتابة عبر الأجهزة الدبلوماسية المعتمدة من الجزائر، ويكون الطلب مصحوبا ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته عن أمكن؛ وبيان دقيق للفعل المكون للجريمة وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة؛ إلى جانب ذلك تقديم بيان بوقائع الدعوى في حالة طلب التسليم لأجل المحاكمة[3].

ثالثًا: فحص طلب التسليم والفصل فيه

بعد توجيه الدولة الطالبة طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي وإرفاقه بكل الوثائق والمستندات اللازمة سواء متعلقة بهوية الشخص أو متعلقة بالعقوبة، أو وقائع الجريمة سبب التسليم كالنسخ الأصلية أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الإجراء أو الأمر

[1] – المادة 702 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 694.

[2] – علي أكلي، رابح خلاص، مرجع سابق، ص69-70.

[3] – المادة 702 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 694.

بالقبض. ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه إلى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذى يطلبه القانون ثم يتم إرساله إلى النائب العالم لدى مجلس قضاء العامة ويقوم هذا الأخير باستجواب الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه والتأكد من هويته ويبلغ له المستند الذي بموجبه قبض عليه وذلك خلال آجال 24 ساعة التي تلي القبض عليه ثم يصدر أمر إيداع الشخص الحبس بالعاصمة وتحول معه في نفس الوقت المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا[1]، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة مع رفع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وتحدد جلسته في أجل 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب أو النيابة العامة بذلك ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر. وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتًا في أي وقت أثناء الإجراءات[2].

يمكن للأجنبي المطلوب تسليمه أن يقرر عند مثوله أنه يتنازل ويقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فيثبت هذا الإقرار وتحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام للمحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك. في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم، ويكون هذا الرأي في غير صالح طالب التسليم إذا وجدت المحكمة خطأ في الإجراءات أو الشروط القانونية، ويكون رأي المحكمة العليا القاضي برفض

[1] – القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 31 يوليو سنة 2011م.

[2] – المادة 707 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص694.

طلب التسليم نهائيا، ولا يمكن قبول التسليم بعد ذلك، ويعاد الملف إلى وزير العدل خلال المدة المذكورة[1].

وإذا قررت المحكمة قبول التسليم يعرض على وزير العدل للتوقيع على مرسوم بالإذن بالتسليم، ويكون لممثلي الدولة الطالبة مدة شهر لاستلام الشخص محل طلب التسليم، وإذا انقضت المدة الممنوحة للمثلي الدولة الطالبة فإنه لا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب، ويفرج عن الشخص موضع طلب التسليم[2].

الفرع الثاني: حالة الجزائر دولة طالبة التسليم

إنّ القواعد القانونية المطبقة في نظام تسليم المجرمين والواجبة اتباعها من طرف الدول تختلف باختلاف المركز القانوني الذى تلعبه الدولة، عندما تكون دولة طالبة وعندما تكون دولة مطلوب منها التسليم وحتي مركز الشخص محل التسليم يتغير.

بالرجوع الى المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ الجزائر نصت في المواد من 702 الى 713 على إجراءات تسليم المجرمين عندما تكون الجزائر دولة مطلوب منها التسليم ولم ينّظم قانون الإجراءات الجزائية حالة الجزائر عندما تكون دولة طالبة التسليم بل تركتها إلى المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين.

وفي هذا المجال تمكنت الجزائر من استلام المتابعين، ومن أبرزها كما يعرف بقيضة القرن، "رفيق عبد المؤمن خليفة" المدير العام لبنك الخليفة وهو من أكبر فضيحة فساد في الجزائر عام 2002، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الجزائرية حكما غيابيا بالسجن المؤبد ضد الخليفة 2007 في البليدة وذلك على أساس عدة جنايات التي ارتكبها والمتعلقة خيانة الامانة

[1] – المادة 708 و709 و710 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 694-695.

[2] – المادة 711 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه، ص 695.

والإفلاس المعمّد والنهب واختلاس المال العام وتبيض الأموال وتكوين جمعية أشرار والتزوير والسرقة واستغلال النفوذ.

قامت السلطات الفرنسية بإرسال مذكرة موجه الى رئيس الجمهورية الجزائرية تشير إلى التحقيق المستعجل حول مصدر مجموعة الخليفة بسبب توافد الأموال الى فرنسا بصفة غير شرعية وبعد التحقيقات أصدرت السلطات الجزائرية طلب اعتقال دولي موجه ضد الخليفة، حيث أنسبت إليه 30 تهمة متعلقة بالفساد والاحتيال، إذ هرب الخليفة إلى بريطانيا بسبب هذه التهمة. وكما سبق الذكر أن كل دولة طالبة بالتسليم تلتزم بمجموعة من الإجراءات، حيث قدمت الجزائر المتمثلة بوزارة العدل بتقديم طلب رسمي، بتسليم رفيق عبد المؤمن خليفة إلا بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين 2004، فلم يكن للطلب أثاره وفي سنة 2006 بعد إبرام الاتفاقية أعادت الجزائر تقديم طلب التسليم من جديد، وذلك بعد إعادة تكييفه، وبهذا قبلت بريطانيا الطلب بعد دراسته، حيث أعلنت السلطات الجزائرية تسلم الخليفة عبد المؤمن من قبل السلطات البريطانية يوم 27 ديسمبر 2013 ولقد أكد وزير العدل أن الإجراءات القانونية، أحكام التسليم جاءت تطبيقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين[1].

يتواصل سعي الحكومة لملاحقة رجال الأعمال والمسؤولين المتورطين في قضايا فساد والهاربين إلى الخارج، أين تعمل وزارة العدل على إمضاء اتفاقيات قضائية جديدة وتحيين أخرى مع عديد الدول التي يتواجد فيها الفارون أو أصولهم المالية والعقارية، لضمان تسليمهم والحجز على حساباتهم وأموالهم، على غرار وزير الصناعة الأسبق عبد السلام بوشوارب الموجود في بيروت رفقة كل من فريد بجاوي المطلوب للقضاء منذ عام 2013.

أكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، على ضرورة تكاثف الجهود لمواجهة مظاهر الإجرام بمختلف أشكاله خاصة جرائم الفساد وتبييض الأموال وتهريبها، مشددا أنّه من الواجب مواجهتها على كل المستويات ثنائيا وإقليميا ودوليا، إذ إن الرهانات كبيرة ولا يمكن لأي

[1] – علي أكلي، رابح خلاص، مرجع سابق، ص76.

دولة مهما بلغت قوتها أن تواجه بمفردها هذه المظاهر، وأضاف الوزير في كلمته بمناسبة التوقيع مع نظيره اللبناني هنري خوري، على اتفاقيتين قضائيتين، تشمل الأولى تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة في البلدين، وتخص الثانية التعاون القضائي بين الجزائر ولبنان في المجال الجزائي، إن هذه الاتفاقيات تعد الآلية الأمثل لمجابهة التهرب من المسائلة الجزائية، وبالتوقيع عليها يكون قد تم التأسيس لإطار جامع ومانع يحصنها من التهديدات الإجرامية ويكون درعا منيعا يحول دون إفلات المجرمين من المتابعة والعقاب...، ويسمح التوقيع على اتفاقية تسليم المطلوبين للعدالة، بتقديم طلب إلى القضاء اللبناني لتسلم بوشوارب الموجود في بيروت منذ هروبه من الجزائر بداية عام 2019، والمدان في عدد من قضايا الفساد ونهب المال العام، إضافة إلى فريد بجاوي، نجل شقيق وزير الخارجية الجزائري السابق محمد بجاوي والمطلوب للقضاء منذ عام 2013والمدرج على لائحة الإنتربول، في قضية فساد وتلقي رشاوى في صفقات في قطاع النفط والطاقة، كما تشير مصادر إعلامية إلى وجود أصول مالية لهؤلاء المطلوبين في لبنان، حيث تسعى للحجز عليها واسترجاعها، مشيرة إن لبنان تعتبر منطقة نشاط للشبكة التي تضم وزير الطاقة السابق شكيب خليل لتلقي الرشاوى في صفقات غير قانونية[1].

[1] – أسامة سبع، الجزائر توقّع اتفاقيتين قضائيتين مع لبنان لتسليم المجرمين الفارين وحجز ممتلكاتهم، مقال في جريدة المحور اليومي، تاريخ النشر 26 فبراير 2022، متاح على الموقع: http://elmihwar.dz/ar/245168 تاريخ التصفح: 2022/08/10، على الساعة: 09:25.

المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين

بعد تعرفنا على الشروط والقواعد والإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري من خلال المبحث الأول، نستعرض في هذا المبحث آثار تسليم المجرمين، بدءا بالآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم (المطلب الأول)، ثم الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم

بعد التأكد من توافر شروط التسليم وعدم وجود أي مانع من موانع التسليم يصدر قرار التسليم بالموافقة من الدولة المطالبة، ثم تباشر إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء والأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت[1].

الفرع الأول: نقل الشخص وتسليمه وتسليم الأموال والأشياء المضبوطة

من خلال هذا الفرع نتطرق لإجراءات نقل الشخص وتسليمه (أولاً)، ثم تسليم الأموال والأشياء المضبوطة (ثانيًا).

أولاً: نقل الشخص وتسليمه

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم[2]، فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم الى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من اعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه[3].

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 257.

[2] – فريدة شبري، مرجع سابق، ص121.

[3] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 130.

وقد نصت المادة 711 من قانون الاجراءات الجزائية على مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الاذن بالتسليم الموقع من وزير العدل، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه[1].

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال: نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أنه: "إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشرة (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرب المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة"[2].

ويترتب عن عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة بحرمانها من تسليمه مرة ثانية في الجرم ذاته، ويتم إطلاق سراحه، وهذا الحكم الجزائي المترتب على الدولة الطالبة أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية للتسليم، إلا أن هذا الحكم قد يرد عليه استثناء عند تحول ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو قوة قاهرة لا قبل لها بدفعها فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة المطالبة قبل انقضاء مهلة التسليم، ويتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للتسليم بنفس الاجراءات والترتيبات[3].

[1] – المادة 711 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 695.

[2] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 130- 131.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 256.

وفي حالة ما اذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال وثائق[1].

ثانيًا: تسليم الأموال والأشياء المضبوطة

حرصا على تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إذا قررت قبول الطلب أن تقوم في الحدود التي تسمح بها قوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم، بضبط وتسليم المواد المتولدة من الجريمة، التي قد يعثر عليها بعد توقيف الشخص المطلوب أو قبل توقيفه[2].

وعملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على وضع هذا الالتزام لأنه يمثل إحدى مظاهر التعاون الدولي لقمع الجريمة، ويمكن الدولة الطالبة من جمع أدلة الاثبات التي تدين بها المطلوب تسليمه أو تحكم ببراءته، كما يمكنها من مصادرة عائدات الجريمة[3]، فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما اذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها الى الحكومة الطالبة[4]، ويجوز أيضا تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وهذا الترتيب نصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 بنصها "ويجوز أن يحصل إرسال الأشياء المضبوطة ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته"، وتبقى الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المضبوطة محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، فيجب ردها إلى الطرف

[1] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 131.

[2] – تهاني علي يحي زياد، **الإرهاب ووسائل مكافحته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص268.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 259.

[4] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 132.

المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من أجل في السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك[1].

وما يهدف إليه إجراء تسليم الأموال والأشياء المضبوطة المحصلة من الجريمة، هو مساعدة الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على ارتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب من أجلها[2].

الفرع الثاني: حالة العبور

أشار المشرع الجزائري إلى حالة العبور في المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناءا على طلب بالطريق الديبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية"[3].

تميز الجزائر في حالة العبور عن طريق البر أو الجو أو البحر، بغض النظر عن جنسية الشخص المطلوب تسليمه، شرط أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية عن طريق الدبلوماسية وحتى خارج وجود الاتفاقية، فتشترط مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة الطالبة، ويكون المرور تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية، وعلى نفقة الدولة الطالبة للتسليم[4]، فعند نقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة يعين على الدولة الطالبة تقديم طلب إلى دولة العبور مرفق بكافة الوثائق المبررة

[1] – المادة 720 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 696.

[2] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 261.

[3] – المادة 719 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 695-696.

[4] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 323-324.

للتسليم بالطريق الدبلوماسي، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار إذن العبور، ويسلم إلى الدولة الطالبة التي ثبت فيه وتوافق عليه بصفة مستعجلة، إلا إذا كان يعارض مصالحها الأساسية، وبعد ذلك ينقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة العبور الذي يصبح الشخص المطلوب يخضع لقوانينها وفقا لمبدأ الإقليمية، وبذلك يمكن لها احتجازه مؤقتا إذا اقتضى الأمر ذلك[1]، أما في حالة نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر الإقليم الجوي، فقد فصلت الجزائر في هذا النوع من العبور في ثلاث حالات:

أولاً: العبور في الجو

يستوجب إخطار الدولة التي يعبر على إقليمها، وتقديم نسخة من أمر القبض أو صورة من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب[2].

ثانيا: هبوط الطائرة لم يكن مقررا

ويسمى بالهبوط الاضطراري، فتقوم الدولة الطالبة بإخطار دولة العبور مع الإشهاد بوجود الوثائق المرفقة بالتسليم، ويترتب على هذ الإخطار قيام دولة العبور بحبس الشخص المطلوب مؤقتا، ريثما يصل طلب العبور عن الطريق الديبلوماسي[3].

ثالثا: هبوط الطائرة كان مقررا

يتطلب تقديم طلب رسمي بالعبور[4]، ويتم إرسال هذا الطلب عن الطريق الديبلوماسية للحصول على إذن بالعبور عبر الإقليم البري أو البحري، بهذه الترتيبات في حالتي العبور تكون الدولة الطالبة والمطالبة قد أمنت نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر إقليم دولة العبور[5].

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 257.

[2] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 323-324.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 258.

[4] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 324.

[5] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 258.

المطلب الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم

يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، تتمثل في احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها.

الفرع الأول: استقبال الشخص المُسّلَم:

في حالة قبول الدولة المطلوب فيها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام المطلوب، وعند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة[1]، وتعطى للمطلوب تسليمه حق اختيار تنفيذ مكان العقوبة، ونصت على ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 39 على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وفقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها"[2]، ومن المتعارف عليه تحديد مكان التسليم وعادة ما يكون أحد مطارات أو موانئ الدولة المطلوب منها التسليم، أو إحدى نقاط الحدود عندما يتعلق الأمر بالدول المجاورة، وجل الاتفاقيات تنص على تحديد مكان التسليم[3].

وفي حالة ما إذا سلم المطلوب تسليمه من أجل المحاكمة، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب[4].

[1] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 134.

[2] – المرجع نفسه، ص 129.

[3] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 309.

[4] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: مبدأ التخصيص

إن مبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق.

أولاً: تعريف مبدأ التخصيص

يقصد بمبدأ التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجل ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم[1].

ومبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق[2]. وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية "مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها، فيما بعده لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم"[3]. وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن أغلبها تنص على مبدأ خصوصية التسليم، ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا، حيث نصت المادة 26 منها على أنه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا، ولا توفيقه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبنية بأمر التسليم، لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبينة في طلب التسليم[4]، وبالتالي يمنع محاكمته أو معاقبته

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 261.

[2] – نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2017م، ص 68.

[3] – المادة 700 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 694.

[4] – المادة 26 من الأمر رقم 65–194، المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري–الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة 1962، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1385هـ، ص 965.

عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم"[1].

ومن أسباب ظهور وتعزيز مبدأ التسليم هو القضاء على التحايل والغش في التسليم، كأن يطلب الشخص لأجل جريمة عادية لكن الغاية منه هو المحاكمة والمتابعة من أجل جريمة سياسية، ولا يتسنى للقضاء بعد حصول التسليم أن ينتهز فرصة وجود المتهم في أرضه ليوقع عليه جزاء لم يكن يخطر ببال الحكومة المطلوب منها، إذ يجب أن يتقيد البلد الطالب بالعقد المبرم بين الحكومتين الذي تم التسليم بموجبه[2].

ويعد هذا المبدأ حماية للدولة المطالبة بالتسليم من انتهاك سيادتها، وذلك بضمان تطبيق قرار التسليم ذا الطبيعة السيادية، ولا يظهر عدم احترام الدولة الطالبة سيادة الدولة المطالبة إلا بعد تسليم الشخص المطلوب، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، وهذا ما جعل قاعدة التخصيص أثرا وقيدا على سلطات الدولة الطالبة، وليس شرطا من شروط التسليم لأنه لو كان بهذا الوصف الأخير لوجب على الدولة الطالبة أن تتحقق من توافره قبل إجراء التسليم[3].

ويجوز تغيير الوصف القانوني للوقائع التي تم التسليم بشأنها، سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم، بشرط أن لا تسند للمتهم تهمة جديدة (أي في اختلاف الوقائع الجديدة تماما عن الوقائع المطلوب لأجلها التسليم)، لأنه ليس في تغيير ال وصف مخالفة لاتفاق الطرفين، فمثلا إذا سلم شخص على أساس جريمة قتل ثم تبين فيها بعد نتيجة للتحقيقات أن الواقعة هي عبارة عن ضرب أفضى إلى الوفاة[4].

[1] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 134.

[2] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 303.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 262.

[4] – نادية دردار، مرجع سابق، ص 69–70.

ثانيًا: استثناءات تطبيق مبد. التخصيص

إن قاعدة التخصيص رغم الأهمية التي تحظى بها في مجال التسليم، إلا أنها ترد عليها استثناءات تسمح للدولة الطالبة بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي سام من أجلها، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي[1]:

- الإقامة في الدولة الطالبة للتسليم لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وقد حددت ب 30 يوما حسب نص المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية، أو غادر الدولة ثم عاد إليها من جديد، فإن هذا الشخص بمقتضى إقامته الطوعية يعتبر قد رضخ لاختصاص هذه الدولة، ووافق بتطبيق قانونها عليه بذون تحفظ[2].
- وحددت اتفاقية التسليم الموقعة بين الجزائر والمملكة المتحدة مدة المغادرة من إقليم الدولة الطالبة بـ 45 يوما[3].
- موافقة الدولة التي سلمته: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، مرفقا بالمستخدمات اللازمة لطلب التسليم، وبمحضر قضائي يشتمل على تصريحات المقرر تسليمه، أو إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص[4].
- إذا ارتكب الشخص المسلم جريمة بعد تسليمه، فيعد هذا استثناءً على تطبيق قاعدة التخصيص[5].

---

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 263.

[2] – نادية دردار، مرجع سابق، ص 70.

[3] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 264.

[4] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 137.

[5] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص305.

وهذه الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص التي نصت عليها معظم اتفاقيات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تهدف لحماية سيادة الدولة المطالبة، بحيث لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم، ولا يمتد التسليم إلى الجرائم الأخرى إلا بموافقتها، كما تضمن حقوق المطلوب تسليمه بعد امتداد التسليم إلا بموافقته أو في حالة عودته برغبته إلى إقليم الدولة الطالبة، كما تضمن عدم محاكمته في حالة تعديل تكييف الجريمة التي سلم من أجلها إلى جريمة غير قابلة للتسليم[1].

الفرع الثالث: آثار بطلان وإعادة التسليم ومصاريفه.

من خلال هذا الفرع نستعرض بطلان التسليم (أولاً)، ثم إعادة التسليم (ثانيًا)، ومصاريف التسليم (ثالثًا).

أولاً: بطلان التسليم

يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك الحق أن يجتهد في ذلك، فإذا اركبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان[2]. ولقد نصت المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على البطلان كأثر للتسليم، حيث نصت على: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب. وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه"[3].

[1] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 256.

[2] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 139.

[3] – المادة 714 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 695.

إذا قيل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم، إلا إذا قدم خلال ثلاث أيام.. . [1]

ثانيًا: إعادة التسليم

فسر المشرع الجزائري موضوع إعادة التسليم في كون الدولة الجزائرية طالبة التسليم لشخص أجنبي يخضع لاختصاص القضاء الجزائري وتحصلت على التسليم، وأثناء تسليم الشخص المطلوب أو بعد تسليمه للحكومة الجزائرية، تطلب دولة أخرى من الجزائر تسليم الشخص نفسه لمتابعته على فعل إجرامي غير الذي من أجله استلمته الجزائر وغير مرتبط به[2].

فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءً على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب فيها التسليم (أول مرة)، باعتبار سيادتها التي لا تزال قائمة في ضمن سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة غير دائمة، إذ تسقط في حالة الإفراج عن الشخص ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما[3].

ثالثًا: مصاريف التسليم

يقصد بمصاريف التسليم أو نفقاته تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب، ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وفي حالات أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات، وتحديد نفقات التسليم يخضع لاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وناذرا ما نجد تشريع وطني يحدد هذه المصاريف، والدولة التي تتحملها[4].

---

[1] – فريدة شبري، مرجع سابق، ص 125.

[2] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص325.

[3] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 138.

[4] – فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 266.

وقد نصت عليها بنود الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، الثنائية منها والجماعية، إذا أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم، والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور، انطلاقا من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم[1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتسليم المجرمين على أن: "تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة، ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا نفقات الاعتقال"[2].

ونص المشرع الجزائري على نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية، حيث تتحملها الدولة طالبة التسليم، حسب ما تنص عليه المادة 256 في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3].

[1] – لحمر فافه، مرجع سابق، ص 133.

[2] – المادة 29 الفقرة 01 من الأمر رقم 65-194، مرجع سابق، ص 966.

[3] – محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص325.

خلاصة الفصل:

من خلال ما ستعرضنا في هذا الفصل لتسليم المحرمين في ظل النظام الجزائري،

نلحظ أن المشرع الجزائري أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والأعمال لإعمال نظام تسليم المجرمين؛ شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وشروط متعلقة بالجريمة محل التسليم، وتأتي هذه الشروط على شكل مبادئ ذكرت في الدستور الجزائري وفصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.؛ إذ تلزم الجزائر بمبدأ تسليم المجرمين باعتباره من أهم المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الإجرام على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي تظهر الإجراءات المكملة لجميع معالم نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم، وعلى المستوى الوطني فقد نص المشرع الجزائري على أحكام نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث أن شروط تسليم المجرمين المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، تعتبر محور إجراء التسليم وقد بين التشريع الجزائري الأشخاص الجائز تسليمهم والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم، وفق الشروط المتعلقة بالجنسية وكذا حظر تسليم اللاجئ السياسي.

بين المشرع الجزائري الجرائم التي يحظر فيها التسليم، حيث نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدا "عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية"؛ إذ أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصبغة السياسية والجرائم العسكرية، وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل هذه الصفة، مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وتأثيراتها.

وبخصوص القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، فهي في حالتين من الإجراءات، الحالة الأولى التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة، والحالة الثانية التي تكون فيها الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، وتتفق الحالتين في خضوعهما للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما من ناحية الإجراءات فنجدها تختلف من دولة إلى أخرى كنتيجة لاختلاف النظم القانونية للدول، لهذا نجد أن الجزائر أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين مراعية في ذلك خصوصية كل نظام قانوني على حده.

أما عن آثار تسليم المجرمين التي تطرقنا لها في المبحث الثاني، فهناك آثار واقعة على الدولة المطلوب منها التسليم وآثار واقعة على الدولة طالبة التسليم.

فبخصوص الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم فتتمثل في إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء والأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت، وقد بين المشروع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية مدة استلام الشخص المقرر تسليمه من يوم تبليغ الإذن بالتسليم الموقع من وزير العدل وبين الآثار المرتبة في حالة عدم قيام الدولة الطالبة باستلامه فيفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه، وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد، نخلص لجملة من النتائج أهمها:

- وكإجابة على التساؤل الأول المتعلق بمفهوم نظام تسليم المجرمين، فمن خلال استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين، نجد أنه أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية؛ أي عندما تتخلى دولة عن شخص مقيم على أراضيها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي يستتبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم.

- لنظام لتسليم المجرمين خصائص عديدة أهمها أنه ينشأ بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي وغيرها. كما أنه يتسم بالطابع الطوعي التعاوني حيث ينطلق من مبدأ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا.

- أما عن التساؤل المتعلق بماهية الطبيعة القانوني لنظام تسليم المجرمين، فنجد أن إجراءات التسليم تختلف من دولة إلى أخرى طبقا لقانونها الوطني واحترامها للاعتبارات السياسية التي تحكمها بغيرها من الدول، وفي هذا الشأن توجد ثلاثة أنظمة رئيسية لتسليم المجرمين وهي النظام السيادي، والنظام القضائي والنظام المختلط.

- أما عن التساؤل المتعلق بالشروط والقواعد والإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والأعمال لإعمال نظام تسليم المجرمين؛ شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وشروط متعلقة بالجريمة محل التسليم، وتأتي هذه الشروط على شكل مبادئ ذكرت في الدستور الجزائري وقصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

- إذ تلزم الجزائر بمبدأ تسليم المجرمين باعتباره من أهم المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الإجرام على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي تظهر الإجراءات المكملة لجميع معالم نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم، وعلى المستوى الوطني فقد نص المشرع الجزائري على أحكام نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن شروط تسليم المجرمين المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، تعتبر محور إجراء التسليم وقد بين التشريع الجزائري الأشخاص الجائز تسليمهم والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم، وفق الشروط المتعلقة بالجنسية وكذا حظر تسليم اللاجئ السياسي.

- وفي حالة تعدد الجنسية أو انعدامها بث فيها المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-10 حيث نصت على: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية، غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائري، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة"

- أما عن الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم، فإن المشرع الجزائري قد استبعد بعض الجرائم من طاق التسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شرط التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المطوب التسليم من أجله في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم؛ إذ لابد من توافر بعض الاعتبارات في الجرائم موضوع التسليم، حيث تستمد هذه الاعتبارات من القانون الجزائري وكذلك الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر فيما يتعلق بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، إذ إن اختلاف الدول في شروط تطبيق مبدأ التسليم وإختلاف تفسير ذلك، خصوصًا فيما يتعلق بتكييف بعض الجرائم، أدى إلى عدم الإستجابة لطلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم.

- بين المشرع الجزائري الجرائم التي يحظر فيها التسليم، حيث نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدا "عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية".

- إذ أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصبغة السياسية والجرائم العسكرية، وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل هذه الصفة، مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وتأثيراتها.

- وبخصوص القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري، فهي في حالتين من الإجراءات، الحالة الأولى التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة، والحالة الثانية التي تكون فيها الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، وتتفق الحالتين في خضوعهما للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما من ناحية الإجراءات فنجدها تختلف من دولة إلى أخرى كنتيجة لاختلاف النظم القانونية للدول، لهذا نجد أن الجزائر أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين مراعية في ذلك خصوصية كل نظام قانوني على حده.

وفي ختام دراستنا نضع بعض النقاط كمقترحات التي من الممكن أن تساهم في غزالة العقبات التي تحول دون تفعيل إجراء التسليم على المستوى الدولي وتضمن تحسين تطبيقه:

- أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم، مع

إمكانية الاسترشاد بصياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

- السعي الجاد نحو صياغة صور التعاون الدولي في التشريعات الوطنية ضمانا لالتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.

- عدم الغلو في اشتراط إزدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدول الطالبة.

الملاحق

الملاحق:

قائمة الاتفاقيات القضائية المصدق عليها من طرف الجزائر

"الوضعية إلى غاية شهر جوان 2021)

الدول	التوقيع	التصديق	الملاحظات
1.المغرب	15 مارس 1963	17 أفريل 1963	**–اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي** (أنقر هنا لقراءة محتوى الاتفاقية باللغة الفرنسية (النسخة، باللغة العربية، في سنة 1963، غير متوفرة) (**و** بروتوكول ملحق موقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969 و مصادق عليه بتاريخ 2 سبتمبر 1969.(**ج.ر رقم 77، سنة 1969)**
2.تونس	26 جويلية 1963	14 نوفمبر 1963	**–اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. (ج.ر رقم 87، سنة 1963)** .
3.مصر	29 فبراير 1964	19 جويلية 1965	–اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي و القانوني. (ج.ر رقم 76، سنة 1966).
4. موريتانيا	03 ديسمبر 1969	15 جاني 1970	–اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. (ج.ر رقم 14، سنة 1970).
5.سوريا	27 أفريل 1981	27 أفريل 1981	**–**اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي والقانوني. (ج.ر رقم 8، سنة 1983).
	17 جوان 1995	29 مارس 2001	–اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي و القانوني. (ج.ر رقم 19، سنة 2001).
6.ليبيا	08 جويلية 1994	12 نوفمبر 1995	–اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. (ج.ر رقم 69، سنة 1995).
7.الأردن	25 جوان 2001	25 مارس 2003	–اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي. (ج.ر رقم 22، سنة 2003).
8.اليمن	03 فبراير 2002	17 مارس 2003	–اتفاق تعاون قضائي وقانوني. (ج.ر رقم 19، سنة 2003).
9.فرنسا	28 أوت 1962		**–**البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65–194 المؤرخ في 29 جويلية 1965

			والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966.
	27 أوت 1964	29 جويلية 1965	**-مرسوم رقم 63-364 يتضمن نشر اتفاق جزائري-فرنسي يتعلق بالتحكيم و كذا ملحق موقع عليهما بباريس بتاريخ 26/06/1963 (ج.ر رقم 67 مكرر، سنة 1963))** .أنقر هنا لقراءة محتوى الاتفاقية باللغة الفرنسية (النسخة بالعربية، غير متوفرة) -اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين (ج.ر رقم 68، سنة 1965). -تبادل الرسائل المؤرخ في 27/08/1964 المعدل للبروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28/08/1962 (ج.ر رقم 68، سنة 1965).
	21 جوان 1988	26 جوان 1988	-اتفاقية تتعلق بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال (ج.ر رقم 28 و رقم 30، سنة 1988).
	05 أكتوبر 2016	25 فيفري 2018	-الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي. (ج.ر رقم 2018/13)
	27 جانفي 2019	15 أفريل 2021	اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية (ج.ر رقم 34، سنة 2021).

ونظرًا للكم الهائل من الاتفاقيات نكتفي بما ذكرناه، وللمزيد حول قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر، الاطلاع على موقع وزارة العدل للجمهورية الجزائرية على الرابط التالي:

https://www.mjustice.dz/ar/2-ا-الثنائية-القضائية-الاتفاقيات-قائمة/

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التشريع الجزائري:

❖ **القوانين:**

1. القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 31 يوليو سنة 2011م.
2. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو سنة 2005م.
3. الفانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ويتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادرة في 7 مارس 2016م، المعدل وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

❖ **الأوامر:**

1. الأمر رقم 65-194، المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة 1962، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1385هـ.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادرة في 9 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع65، الصادرة في 26 غشت سنة 2021م.

❖ **المراسيم:**

1. المرسوم رئاسي رقم 04-132، مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل سنة 2007م.

ثالثًا: اتفاقيات دولية:

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. سليمان عبد المنعم، الجوانب **الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2007م.
2. هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
3. وسيم حسام الدين الأحمد، **أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2020م.

ثانيًا: الكتب العامة:

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
2. أسعد خليل داغر، **تذكرة الكاتب**، وكالة الصحافة العربية ناشرون، مصر، 2015م.
3. جاسم محمد حسين شنكالي، **مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020م.
4. حسين حنفي عمر، **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
5. سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.
6. سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2008م.
7. صلاح أحمد العزي، **دور التنشئة الاجتماعية في الحد نم السلوك الإجرامي، مدخل نظري ودراسة ميدانية**، غيداء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 2010م.
8. الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مطبعة الفسيلة، الدويرة–الجزائر، ط2، 2020م.
9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.
10. عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،2007م.
11. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
12. محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب–سوريا، 1990م.

13. نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2017م.
14. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غَسلُ الأموال بين النظرية والتطبيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011م.

رابعًا: الأطروحات الرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003م.
2. عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصور، القاهرة، 1999م.
3. فيصل بن زحاف، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011م.
4. محمد أرزقي عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنشل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009م.

ب- رسائل الماجستير:

1. بوعلام خندق، **تسليم المجرمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/2008م.
2. سعاد بوخالفة، **مبدأ التسليم او المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013م.
3. فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس-الجزائر، 2008/2007م.

4. لحمر فافه، **إجراءات تسليم المجرمين ي التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013م.
5. محمد الهادي ضواي يحي، **نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة النيلين، الخرطوم–السودان، 2019م.
6. موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الأتفاقي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013م.
7. ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 1432هـ/2011م.
8. نعيمة ختو، **نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي**، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقصاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2011م.

ج– مذكرات الماستر:

1. علي أكلي، رابح خلاص، **تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري**، مذكرة محملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016م.

خامسًا: المقالات:

1. أسماء عنتر، **الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب**، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مج7،ع02، نوفمبر 2021م.
2. حدة بوخالفة، **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**، مقال منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية الجزائرية، ع8، ديسمبر 2018م.

3. دريس نسيمة، **تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج15، ع01، 2014م.
4. سارة محمد، **التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، مج17، ع1، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م.
5. صالح شنين، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري وقع وتحديات**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج12، ع02، 2015م.
6. عبد القادر البقيرات، **المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع1، 2009.
7. عبد اللطيف فاصلة، **مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي**، مقال منشور في مجلة الحقيقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، مج08، ع01، جوان 2009م.
8. عبد اللطيف فاصلة، **مفهوم الإضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع07، أفريل 2009م.
9. العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، العدد 01، (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021م.
10. فايزة بلال، **الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار هومة، الجزائر، العدد1، 2017م.
11. فايزة بلال، **الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، (د. ت).

12. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، **الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسلة، مج2، ع10، جوان 2018.

13. محمد أحمد عبد الرحمن طه، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة**، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع6، فيفري 2010م.

14. محمد عدنان عيسى الصيداوي وأخرون، **إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجًا"**، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي– الجزائري، مج04، ع03، ديسمبر 2020م.

15. مريم ناصري، سلمى مشري، **نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع02 (العدد التسلسلي 27)، أكتوبر 2021م.

16. مليكة درياد، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مج04، ع01، السنة 2019م.

17. نزار حمدي قشطة، **مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق**، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة– فلسطين، مج22، ع2، يونيو 2014.

18. وهيبة لعوارم، **نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التسريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مقال منشور في مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، ع1، جوان 2016م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتـقـدير

إهـــــــــــداء

قائمة المختصرات

المقدمة: 1

الفصل الأول : ماهية نظام تسليم المجرمين

تمهيد : 6

المبحث الأول: الإطار القانوني لتسليم المجرمين 7

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية..... 7

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وخصائصه 7

أولاً: تعريف تسليم المجرمين 7

ثانيًا: خصائص ومصادر نظام تسليم المجرمين.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين 12

أولاً: الطبيعة السيادية للتسليم 13

ثانيًا: الطبيعة القضائية للتسليم 13

ثالثًا: الطبيعة المختلطة للتسليم.....14

المطلب الثاني: التفرقة بين نظام تسليم والأنظمة المشابهة له 15

الفرع الأول: التفرقة بين تسليم المجرمين والتسليم المستتر.....16

أولاً: التفرقة بين التسليم والإبعاد 16

ثانيًا: التفرقة بين التسليم والاختطاف.....18

ثالثًا: التفرقة بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب 20

رابعًا: التفرقة بين تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب.....21

الفرع الثاني: التفرقة بين تسليم والتقديم.....23

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.....25

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والشخص المطلوب تسليمه 25

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 25

أولاً: شرط جسامة الوقائع:.....25
ثانيًا: شرط ازدواج التجريم: 27
ثالثًا: شرط مكان ارتكاب الوقائع (الاختصاص) 27
ربعًا: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية:.....28
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه 29
أولاً: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....29
ثانيًا: الاستثناءات في قبول التسليم.....32
المطلب الثاني: شرط الإختصاص القضائي 34
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي والشخصي 34
أولاً: الاختصاص الإقليمي.....34
ثانيًا: الاختصاص الشخصي 37
الفرع الثاني: الإختصاص الجنائي.....39
أولاً: الاختصاص الجنائي العيني 39
ثانيًا: الاختصاص الجنائي العالمي 41
خلاصة الفصل: 43

الفصل الثاني: تسليم المجرمين في ظل النظام الجزائري

تمهيد: 46
المبحث الأول: الشروط والقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري 47
المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.....47
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....47
أولاً: الشروط المتعلقة بالجنسية.....47
ثانيًا: حظر تسليم اللاجئ السياسي 50
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم 51
أولاً: طبيعة الجرائم محل طلب التسليم.....52
ثانيًا: الجرائم التي يحظر التسليم فيها 53
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري 55

الفرع الأول: حالة الجزائر دول مطلوب منها التسليم.....56
أولاً: طلب التوقيف لأجل التسليم 56
ثانيًا: تقديم طلب التسليم.....57
ثالثًا: فحص طلب التسليم والفصل فيه 58
الفرع الثاني: حالة الجزائر دولة طالبة التسليم.....60
المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين.....63
المطلب الأول : الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم 63
الفرع الأول: نقل الشخص وتسليمه وتسليم الأموال والأشياء المضبوطة 63
أولاً: نقل الشخص وتسليمه 63
ثانيًا: تسليم الأموال والأشياء المضبوطة 65
الفرع الثاني: حالة العبور 66
أولاً: العبور في الجو 67
ثانيا: هبوط الطائرة لم يكن مقررا.....67
ثالثا: هبوط الطائرة كان مقررا 67
المطلب الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم 68
الفرع الأول: استقبال الشخص المُسّلَم:.....68
الفرع الثاني: مبدأ التخصيص 69
أولاً: تعريف مبدأ التخصيص 69
ثانيًا: استثناءات تطبيق مبد. التخصيص 71
الفرع الثالث: آثار بطلان وإعادة التسليم ومصاريفه. 72
أولاً: بطلان التسليم 72
ثانيًا: إعادة التسليم.....73
ثالثًا: مصاريف التسليم 73
خلاصة الفصل: 75
الخاتمة: 78
الملاحق: 83

قائمة المصادر والمراجع:.....86
فهرس الموضوعات 94
ملخص

ملخص:

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية؛ أي عندما تتخلى دولة عن شخص مقيم على أراضيها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي يستتبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم.

ونظام تسليم المجرمين يعد عملا من أعمال السيادة وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تنظيمه كواجب من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي، وهذا لما يترتب عليه من آثار مباشرة في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة للتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده.

الكلمات المفتاحية: آليات، تسليم المجرمين، القانون الجزائري، الدولة طالبة التسليم، الدولة المطلوب منها التسليم.

Abstract :

The extradition system is one of the most important forms of international cooperation in combating international crime, and it is a recognized system in international relations; That is, when a state abandons a person residing on its territory to another state at its request, to prosecute him for committing the crime he is accused of committing or in order to implement a judicial ruling against him, but he flees before the execution of the sentence, which entails the request of the state concerned with jurisdiction to return the criminal to implement the sentence. The extradition system is considered an act of sovereignty, which prompted the Algerian state to organize it as a duty through international treaties and internal legislation, and this is due to its direct effects in achieving the greatest degree of effectiveness represented in the possibility of deporting the wanted person to the requesting state to be able to be tried or executed The criminal penalty imposed against him.

Keywords: mechanisms, extradition, Algerian law, the requesting country, the requested state.